خبر الآحاد وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية

دراسة حديثية فقهية

أميرة عبد الرحمن علي عمار*

dr.amiraamar@hotmail.com

ملخص

تعد السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع ، ولها من المكانة ما يجعلها مبينة للقرآن الكريم مقيدة لمطلقه ، مخصصة لعامه موضحة لمشكله ، وقد هيأ الله تعالى لحفظها الجهابذة الذين بذلوا وسعهم في تخليصها من كل دخيل ، فجاء ذلك في صورة علم مهيب انفردت به الأمة وهو علم الجرح والتعديل الذي اشتمل على قواعد القبول والرد ،وشروط الرواية ، فصانوا الحديث الشريف سندا ومتنا .

ونظرا لما اشتملت عليه السنة النبوية من أحكام تشريعية ، فقد تضافرت جهود الفقهاء بعكوفهم على استنباط تلك الأحكام، والتي اختلفت باختلاف النظر الفقهي لكل منهم ،فكان لهم شروطا في الاعتداد بها ،خاصة خبر الواحد الذي كان مثار خلاف في انطباق شروط القبول عليه من عدمها لعدة أسباب فصل البحث القول فيها ،مما نتج عنه تعدد الآراء في المسألة تبعا لاختلاف الفكر ودقة الفهم ،بالرغم من اتفاقهم في أصل الدليل الذي رجعوا إليه في تأسيس الحكم الشرعي.

وتم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث ،وخاتمة .

أما **المقدمة:** فتشتمل على بيان أهمية البحث ، والدراسات السابقة ،ومنهج البحث، وخطته .

وفي المبحث الأول: تكلمت عن الخبر وأقسامه .

وفي **المبحث الثاني:** تحدثت عن حجية خبر الواحد وشروط قبوله .

وفي المبحث الثالث:عرضت لشروط العلماء في قبول خبر الواحد وأثر ذلك في الأحكام الفقهية .

وفي **الخاتمة:** أوردت أهم النتائج التي توصل لها البحث .

* مدرس الدراسات الإسلامية بقسم اللغة العربية -كلية الآداب -جامعة طنطا.

الكلمات المفتاحية: خبر الواحد - اختلاف الفقهاء - الحديث المشهور - الحديث الغريب.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد بن عبد الله النبي الأمي الأمين ،وعلى آله والصحب والتابعين ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ،،،،،،،،،،،،،،،،

فمن فضل الله تعالى على هذه الأمة أن تكفل بحفظ كتابه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، كما تكفل بحفظ الدين ،ومن مقومات حفظه حفظ سنة نبيه صلى الله عليه وسلم على أيدي جهابذة العلماء النابهين الذين تصدوا بكل حزم للذب عنها ،وبيان الصحيح من السقيم ،نظرا لما يترتب على ذلك من أحكام ، فوضعوا المناهج التي يستدل بها على ذلك ، لا سيما وهي المبينة لمجمله ، المقيدة لمطلقه ،الموضحة لمشكله ، كما دققوا في طرق نقلها ، فمنها المتواتر الذي اتفق العلماء على قبوله،ومنها الآحاد الذي اختلفت وجهة نظرهم في الاعتداد به تبعا لتحقق شروط القبول من عدمها ،ليس ذلك فحسب ؛ بل قد تتوافر شروط القبول فيها لكن تحول عدة عوامل دون الاعتبار بها،منها النظر الفقهي في فهم معاني النصوص ، أو وصول الحديث لبعضهم دون بعض ، أو مخالفة الخبر للأصول العامة .... ، وغيرها الكثير من الأسباب التي عرض لها البحث بالتفصيل من خلال عرض أراء الفقهاء ، وشروطهم في قبول خبر الواحد ،ومدى تأثير ذلك على استنباط الحكم الشرعي ، والخلاف الفقهي الذي نتج عن ذلك في كثير من الأحكام التي نحن في أمس الحاجة إليها تيسيرا على الأمة في تطبيق أحكام الشرع الشريف، وإبرازا لمنهج علمائها المحققين الذين وضعوا الأسس

والقواعد لمن بعدهم نبراسا وتأسيسا لفقه الاختلاف الذي نتج عنه ثروة فقهية مستنيرة عبر العصور والأزمان .

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

نظرا لأهمية خبر الواحد وما يترتب عليه من أحكام فقهية متعددة لم تعرف إلا من خلاله ، لقلة المتواتر ، ولندرة القواطع ، فقد حصل خلاف كبير بين العلماء في الاحتجاج بخبر الواحد تبعا لتحقق شروط القبول وعدمها ، كما أن نظر المحدثين في تحقق هذه الشروط التي اشترطوها في الإسناد والمتن وجعلوا منها معيارا دقيقا لقبول الرواية ، يختلف عن نظر الفقهاء الذين كانت لهم وجهة نظرهم في قبول الرواية بالرغم من توافر شروط القبول فيها ، وترتب الحكم الشرعي عليها،حتى صار لكل منهم منهجا في قبول الروايات أدى إلى اختلاف الحكم فيما بينهم ، فكان من الأهمية بمكان إبراز مناهجهم ، وتطبيق ذلك على بعض الروايات التي استدلوا بها، وبيان مدى تأثير ذلك على الأحكام المستنبطة منها .

إشكالية البحث: تبدو إشكالية البحث في الخلاف الكبير في الاحتجاج بخبر الواحد والتي حاول البحث إيجازها ، ومدى إفادته للعلم والعمل ، واختلاف الشروط بين أئمة المذاهب مما نتج عنه اختلاف الأحكام والتي عرض البحث لنماذج تطبيقية منها لبيان ثراء الشريعة الإسلامية في تيسير الأحكام والعمل بها.

الهدف من البحث :

يهدف البحث إلى إبراز آراء العلماء في خبر الواحد ، وإثبات حجيته ، والعمل بمقتضاه ، وبيان آراء المحدثين والفقهاء فيما يفيده من العلم والعمل ، كما يهدف إلى بيان شروط الفقهاء (أئمة المذاهب الأربعة)في قبول خبر الواحد ، وما يترتب عليه من أحكام من خلال تطبيقاتهم في العمل به.

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يتتبع آراء العلماء ،وتفصيل مذاهبهم وأدلة كل فريق منهم ،والترجيح بينها ،أما الناحية التطبيقية فقد تخيرت بعض النماذج من الأحاديث الشريفة فقمت بتخريجها من مظانها ، مع بيان مواضع الخلاف فيها ،و بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها،وأثر ذلك في الاحتجاج بها .

الدراسات السابقة:

١. حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين وتطبيقاته في الفقه الإسلامي المقارن د/ يوسف أحمد البدوي ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٣٣، العدد الثاني٢٠٠٦م ويهدف البحث إلى إبراز موقف الصحابة والتابعين من خبر الآحاد ، وكذا موقف الأصوليين فيما يفيده خبر الآحاد في الأصول والفروع ، وما اشترطه أصوليو المذاهب الفقهية من شروط، مع الامثلة التطبيقية لذلك ، حيث توسع البحث وشمل خبر الآحاد عند الصحابة والتابعين مما يخالف طبيعة هذا البحث ،وكذا في الامثلة التطبيقية التي عرض لها كلا البحثين .

٢. خبر الآحاد عند الحنفية وبعض التطبيقات الفقهية في العبادات والمعاملات ، ا.د / سلمان عبود يحيي، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية ، المجلد اسابع ، العدد الثالث عشر ، ٢٠١٣م، وقد خص البحث بشروط الأحناف لخبر الواحد ، ،وهو ما يختلف مع طبيعة البحث الذي شملت فيه الدراسة المذاهب الفقهية الأربعة.

٣. خبر الواحد فيما تعم به البلوى وأثره في الخلاف الفقهي ، د/ محمد بركات ، بحث منشور في مجلة الأندلس للعلوم الاجتماعية والتطبيقية ، المجلد الخامس ، العدد الثامن ، مارس ٢٠١٢، وقد اقتصر البحث على بيان أبرز الشروط في قبول خبر الواحد في المذهب الحنفي ، وهو ما يختلف مع طبيعة هذا البحث .

خطة البحث :

انقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث ،وخاتمة .

أما **المقدمة:** فتشتمل على بيان أهمية البحث ، والدراسات السابقة ،ومنهج البحث، وخطته .

المبحث الأول :الخبر وأقسامه .

المطلب الأول : الخبر عموما وأقسامه .

المطلب الثاني :خبر الواحد وأقسامه .

المبحث الثاني: حجية خبر الواحد وشروط قبوله .

المطلب الأول : حجية خبر الواحد وآراء العلماء في قبوله.

المطلب الثاني :الشروط التي اشترطها العلماء في قبول خبر الواحد .

المبحث الثالث :شروط العلماء في قبول خبر الواحد وأثر ذلك في الأحكام الفقهية.

المطلب الأول :شروط الأحناف وتطبيقاتها .

المطلب الثاني :شروط المالكية وتطبيقاتها .

المطلب الثالث : شروط الشافعية وتطبيقاتها .

المطلب الرابع : شروط الحنابلة وتطبيقاتها .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل لها البحث .

المبحث الأول

الخبر وأقسامه

المطلب الأول

الخبر عموما وأقسامه

تعريف الخبر وأقسامه :

الخبر لغة : النبأ والجمع أخبار ، واستخبره : أي سأله عن الخبر ،وطلب أن يخبره.([1])

والخبر العلم بالشيء، والخبر عرفا ولغة : ما ينقل عن الغير([2]) .

الخبر اصطلاحا : هو الكلام المحتمل للصدق والكذب .

وعند المحدثين : مرادف للحديث ، و قيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والخبر ما جاء عن غيره ([3])

والحديث اسم من التحديث ،وهو الإخبار، ثم سمي به قول أو فعل أو تقرير نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم([4]) .

وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر من غير عكس ؛لأن الخبر يصدق على كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته ،وتابعيهم ،ويختص الحديث بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويصدق عليه أنه خبر([5]) .

أقسام الخبر:

قسم جمهور العلماء ([6])ما عدا السادة الأحناف الخبر عموما إلى قسمين:

الأول : المتواتر. الثاني: الآحاد .

أما الأحناف ([7]) فجعلوا القسمة ثلاثية بإضافة المشهور إلى القسمين السابقين .

والمتواتر لغة : من المواترة ، وهي المتابعة ، من مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما ([8])، ومنه قوله تعالى "ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى"([9]).

أما اصطلاحا : فله عدة تعريفات منها :

. خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس([١٠]).

. كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطأهم على الكذب([١١]).

. خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه([١٢]).

والحاصل من هذه التعريفات أنها متقاربة المعاني يكمل بعضها بعضا ، فتشترك في أن رواة المتواتر بلغوا من الكثرة حدا تحيل العادة اتفاقهم على الكذب ، ونص بعضها على إفادته للعلم، ونص الآخر على إضافة الخبر لأمر حسي ، فكانت بمثابة الشروط التي يشترط تحققها فيه.

والخبر المتواتر قسمان :

الأول: المتواتر اللفظي ، وهو الذي تتفق ألفاظ الرواة فيه .

مثاله : له أمثلة عديدة أشهرها قوله صلى الله عليه وسلم " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعد هـ من النار " ([١٣]).

. وقوله صلى الله عليه وسلم :" عمرة في رمضان تعدل حجة "([١٤]).

الثاني : المتواتر المعنوي : وهو ما تواتر معناه دون لفظه ، بأن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب ،أو وقوعه منهم مصادفة وقائع مختلفة ، تشترك كلها في أمر معين([١٥]).

مثاله : أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قضايا مختلفة، كل منها لم يتواتر لفظا ،والقدر المشترك بينها هو نقل الهيئة ، فقد تواترت باعتبار مجموعها ([١٦]).

وقد اختلف العلماء في العدد المشترط لحصول التواتر على أقوال كثيرة ، ورجح السيوطي أن أقله عشرة ، إذ إنه أقل جموع الكثرة ، أما الفقهاء والأصوليون فالقيد عندهم في العدد أن يبلغوا كثرة تحيل تواطأهم على الكذب ، أو اتفاقهم عليه ([١٧]).

المطلب الثاني

خبر الآحاد وأقسامه

الآحاد لغة : بمعنى واحد ،وجمعه أحد ،وهو الأصل الذي يدل على الانفراد ، كما أن الآحاد فرد من المتعدد ، ،والآحاد من أوزان القلة يدل على ثلاثة فما فوقها إلى العشرة ([١٨]).

خبر الآحاد اصطلاحا:

ورد فيه عدة تعريفات عند كل من الأصوليين والمحدثين منها :

. عرفه الزركشي بأنه : ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر([١٩]).

. أما ابن حجر فهو عنده : ما لم يجمع شروط المتواتر([٢٠]).

. عرفه السمعوني بأنه : الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان المخبر واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من العداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر([٢١]).

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن خبر الواحد لا ينحصر في الخبر الذي نقله الواحد ، بل يشمل ما نقله اثنان ، أو أكثر ، وقد نص على ذلك الإمام الزركشي إذ يقول " " وليس المراد ما يرويه الواحد فقط ، وإن كان موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وحدة المخبر الذي ينافيه التثنية والجمع ، ولكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع ، وإن كان المخبر به جمعا إذا نقصوا عن حد التواتر"([٢٢]).

أقسام خبر الآحاد :

ينقسم خبر الواحد باعتبار عدد رواته إلى ثلاثة أقسام :المشهور . العزيز . الغريب

.

القسم الأول: المشهور:

لغة : اسم مفعول من شهرت الأمر ، إذا ظهر وبان ،وسمي بذلك ، لوضوحه واشتهاره ([٢٣]).

اصطلاحا له عدة تعريفات منها :

ما زاد نقلته عن ثلاثة في جميع طبقات السند ما لم يبلغ درجة التواتر([٢٤]) .

وعرفه السادة الأحناف أنه : الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الآحاد ، ثم اشتهر في عصر التابعين فمن بعدهم ([٢٥]).

. وقد أطلق عليه بعض الأصوليين المستفيض ، لاشتراكهما في المعنى اللغوي، يقال : استفاض الخبر أي شاع وانتشر([٢٦]) ، وقيل المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول ،دون اعتبار العدد ، فهو والمتواتر سواء([٢٧]) ، والصحيح أنهما بمعنى واحد ، لكن الاختلاف في الاستعمال ، فالأصوليون يسمون المشهور مستفيضا ، أما المحدثون فالمستفيض والمشهور عندهم بمعنى واحد ([٢٨]).

والمشهور لا يوصف بكونه صحيحا ، أو غير صحيح ؛ بل منه الصحيح والحسن ،والضعيف ، فهو يخضع لقواعد القبول والرد .

. والمشهور قسمان : الأول المشهور الاصطلاحي ، وهو ما سبق تعريفه .

الثاني : المشهور على الألسنة ، ومنه المشهور عند أهل الحديث خاصة ، ومشهور بينهم وبين غيرهم من العلماء ، ومنه المشهور على ألسنة العامة .

مثال المشهور الاصطلاحي : قوله صلى الله عليه وسلم «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» ([٢٩])، وهو مشهور صحيح .

أما المشتهر على الألسنة ، فمثاله قوله صلى الله عليه وسلم «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»([٣٠])

وهذا النوع أيضا لا يشترط فيه الصحة؛ بل منه الصحيح ،والحسن والضعيف .

القسم الثاني العزيز :

لغة : صفة مشبهة من العزة ، وهي القوة ،ومنه قوله تعالى "فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ "([٣١]) ، وقيل هو من الفعل عز يعز ، بمعنى قل ،وندر([٣٢]) .

وهذان المعنيان ينطبقان على الحديث العزيز ، إذ يقوي بعضه بعضا بمجيئه من طريق آخر ، كما أنه قليل نادر إذا قيس بأنواع الحديث الأخرى التي لا ينطبق عليها ذلك الوصف .

وفي الاصطلاح : ما رواه اثنان عن اثنين في جميع طبقات الإسناد ، أو بعضها ([٣٣]).

مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم «لا يؤمن أحدكم، حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»([٣٤]).

. والحديث العزيز ينطبق عليه قواعد القبول والرد حسب حال نقلته ،وتوافر شروط الصحة فيهم من عدمها .

القسم الثالث: الغريب

لغة : من الغربة وهي النزوح والبعد ، وسمي بذلك لانفراده ([٣٥]).

اصطلاحا : له عدة تعريفات منها :

. هو الحديث الذي انفرد بروايته راو واحد في أي طبقة من طبقات الإسناد([٣٦]).

. ما انفرد راو بروايته ، أو بزيادة في متنه ،أو إسناده ، سواء انفرد به مطلقا ،أو بقيد كونه عن إمام شأنه أن يجمع حديثه لجلالته وثقته ،وعدالته ([٣٧]).

أقسامه: ينقسم الغريب إلى قسمين على النحو التالي:

١. غريب متنا وإسنادا : وهو الذي لا يعرف متنه إلا من طريق واحد فقط ([٣٨]).

مثال: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال " «إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله جل وعز، فإن المنبت لا أرضا قطع، ولا ظهرا أبقى»([٣٩]).

٢. غريب سندا لا متنا ، كالحديث الذي يعرف متنه عن جماعة من الصحابة ، إذا انفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر([٤٠]) .

مثاله : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»([٤١]).

. والحديث الغريب منه الصحيح والحسن والضعيف ، وإن كان الغالب عليه الضعف ، وهذا ما نص عليه الإمام مالك رحمه الله بقوله : " شر العلم الغريب ،وخيره الظاهر الذي رواه الناس " و يوافقه الرأي الإمام أحمد بن حنبل بقوله : " لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب ، فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء ([٤٢]).

. ومما ينبغي التأكيد عليه أن إطلاق خبر الواحد لا يراد به الغريب الذي تفرد به بروايته راو واحد فحسب ؛ بل يدخل فيه المشهور والعزيز كما سبق.

المبحث الثاني

حجية خبر الواحد وشروطه

المطلب الأول

حجية خبر الواحد

اختلف العلماء في حجية خبر الواحد في العقائد والشرائع والأحكام على أقوال:

المذهب الأول:

ذهب جمهور العلماء([٤٣]) إلى كونه حجة مستدلين على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع .

أولا: من الكتاب الكريم :

١. قال تعالى" فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"([٤٤]) .

فالطائفة كما تطلق على الجماعة ، تطلق على الواحد والاثنان والثلاثة ، وتفسيرها يحتمل أن يتناول كل من هذه الأعداد، ولم يقل أحد بالزيادة على العشرة([٤٥]).

وقد بوب الإمام البخاري بذلك (باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق) ،وساق فيه من الروايات ما يدل على حجيته ردا على من قال بعدم الاحتجاج بها إلا إذا كان أكثر من شخص حتى يصير كالشهادة ([٤٦]).

٢. قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ "([٤٧]).

فإذا كانت علة الفسق موجبة للتثبت في خبر من ثبت فسقه ، فمن اتصف بالعدالة قبل خبره .

ولو كان خبره لا يفيد العلم ، لأمر بالتثبت حتى يحصل.

ثانيا: من السنة :

أما عن حجية خبر الواحد من السنة النبوية ، فالآثار كثيرة لا يتسع المقام لحصرها ، ومنها على سبيل المثال :

١. حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «نضر الله امرءا سمع منا حديثا، فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»([٤٨]).

٢. ما ثبت من طرق متواترة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أمراءه وقضاته وسعاته إلى الأطراف ، وقد كانوا آحادا ؛ لقبض الصدقات وتبليغ أحكام الشريعة ،ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : " بينما الناس بقباء في صلاة الصبح جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة"([٤٩]).

وقد ثبت باتفاق أهل السير، أنه صلى الله عليه وسلم كان يلزم أهل النواحي قبول قول رسله وسعاته ،ولو احتاج في كل رسول إلى تنفيذ عدد التواتر لم يف بذلك جميع أصحابه ، و لخلت دار هجرته عن أصحابه وأنصاره ،وتمكن منه أعداؤه من اليهود ،وغيرهم ،وذلك وهم باطل قطعا([٥٠]).

ثالثا : من الإجماع:

أجمع الصحابة رضي الله عنهم بما لا يدع مجالا للشك قبولهم أخبار الآحاد ، والعمل بها في وقائع لا تحصى منها:

١. إجماعهم على توريث الجدة السدس لما جاءت لأبي بكر رضي الله عنه تسأل ميراثها ، فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء ،وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة :

حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها([٥١]) .

٢. قبول عمر رضي الله عنه خبر حمل بن مالك في دية الجنين أن عمر نشد الناس: من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط؟ فقال المغيرة: أنا سمعته «قضى فيه بغرة، عبد أو أمة» قال: ائت من يشهد معك على هذا. فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا([٥٢]).

٣. عمل عثمان رضي الله عنه بخبر فريعة بنت مالك رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالسكنى في دار زوجها لما قتل حتى تنقضي عدتها ([٥٣]).

ولا يلتفت إلى الاعتراض على بعض هذه الأخبار التي توقف الصحابة رضي الله عنهم في قبولها للتثبت بعاضد ، كما في خبر أبي بكر رضي الله عنه في توريث الجدة ؛إذ أن شهادة محمد بن مسلمة مع المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما لا تنقل الخبر من كونه خبر آحاد إلى غيره ، لا سيما وقد علمنا في تعريف خبر الواحد أنه ما رواه واحد ، أو أكثر ما لم يبلغوا حد التواتر ، فأبو بكر رضي الله عنه قد طلب الاستظهار بقول الآخر "لعله رضي الله عنه- قد غلب فيه جانب الشهادة على المال، وهو يثبت حقًّا ماليًّا مؤبدًا، وهو ميراث الجدة، فكان ذلك مناسبًا للتوقف والتأكد"([٥٤]).

رابعا: من القياس :

فالعقول السليمة ،والفطرة القويمة لا تفرق بين الأحاديث الصحيحة من حيث الثبوت والعمل؛ لأنها من شرع الله الحكيم ، ولا يخفى أن السنة صنو القرآن ، فهي البيان القولي والعملي لما أجمل في القرآن ،وما أشكل فهمه .

. وقد عقب الفخر الرازي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر أدلة خبر الواحد بقوله : ولنا في النص والإجماع والقياس ،والعقل ، فالقياس ما أجمعوا على أن الخبر الذي لا يقطع بصحته . يعني خبر الواحد . مقبول في الفتوى والشهادات ، فوجب أن بكون مقبولا في الروايات ،والجامع تحصيل المصلحة المظنونة ، أو دفع المفسدة المظنونة([٥٥]).

المذهب الثاني :

يرى أصحابه([٥٦]) أنه لا يجوز التعبد بخبر الواحد شرعا واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أولا من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى "وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ"([٥٧]).

٢. وقوله تعالى " إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»([٥٨]).

٣. قوله سبحانه" وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ"([٥٩]).

وجه الدلالة في هذه الآيات أنه تعالى نهى عن اتباع ما ليس بعلم ، كما ذم من اتبع الظن ، ولا شك أن النهي ،والذم في الآيات يفيد التحريم ، كما أن خبر الواحد يفيد الظن ، فيكون العمل به حراما .

ثانيا :من العقل:

أنه لو جاز التعبد بخبر الواحد في الفروع ، لجاز في الأصول والعقائد ، وهو خلاف الإجماع، فبما أنه لا يقبل في الأصول فكذا الفروع([٦٠]).

. **وقد أجاب الجمهور** على أصحاب المذهب الثاني بأدلة وافية توضح حجية خبر الواحد في العقائد والشرائع والأحكام منها على سبيل المثال :

١. أن إنكار العمل بخبر الواحد هو الذي يعد قولا في الدين بغير علم ، إذ هو معلوم ثابت من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ، وإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

٢. كما أن المنهي عنه في الآيات التي استدلوا بها إنما هو الجزم بالشهادة فيما لم يبصر ولم يسمع، والفتوى بما يرو ،ولم ينقله العدول.

٣. أن تجويز الكذب والخطأ لو كان مانعا من العمل لمنع العمل بشهادة الاثنين والأربعة، والرجل والمرأتين ، وقد دل النص القرآني على وجوب الحكم بها مع جواز الكذب والخطأ فيها ، وإذا كنا متفقين على العمل بها ، فما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالعمل .

٤. أما دليلهم الثاني ، فيجاب عنه بأنه قد دل الكتاب والسنة والإجماع على العمل بخبر الواحد متى توافرت فيه شروط القبول فيما تضمنه من أصول وفروع من غير تفريق ، وما ادعوه من الإجماع لعدم القبول في العقائد يحتاج لإثبات ، فلم يرد فيه أي دليل إلا الدعاوى المجردة .

ومن ثم فلا يترك العمل بالحديث الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفروع والأصول على حد سواء([٦١]).

الرأي الراجح :

من خلال عرض أدلة كلا الفريقين يتبين لنا حجية خبر الواحد الصحيح المستجمع شروطه وأركانه في العقائد والشرائع والأحكام ، لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة، إذ لو رد خبر الواحد لتعطلت كثير من أحكام الشرع التي لا يستغنى عنها لقلة المتواتر ،وندرة القواطع ([٦٢]).

المطلب الثاني

شروط العمل بخبر الواحد

اشترط العلماء شروطا لقبول خبر الواحد والاعتداد به ، وهذه الشروط منها المتفق عليه ، ومنها المختلف فيه ، ومنها ما يرجع إلى الراوي ، وما يرجع إلى الرواية .

. أما **المتفق عليه** من الشروط فهي كالتالي:

أولا شروط الراوي :

يشترط لقبول رواية الراوي

١. الإسلام : فقد اتفق العلماء على عدم قبول رواية الكافر ، لاتهامه في أمر الدين ، فأمر الرواية شريف لا يصل له إلا من تأهل له ، والكافر فاقد الأهلية لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ"([٦٣]).

٢. التكليف : ويقصد به العقل والبلوغ ،وعليه فرواية الصبي نوعان :

كرواية المميز ،وغير المميز .

. أما غير المميز ، فلا تقبل روايته بالاتفاق ،وينطبق الحكم على المجنون ، لوقوع الخلل في روايتهما ([٦٤]) ، بخلاف رواية الصبي المميز ، والذي اختلف العلماء في قبول روايته إلى فريقين:

الأول : رأي جمهور العلماء الذي يرى أنها غير مقبولة ،لأنه قد تقع منه الاستهانة بالرواية، أو التجرؤ في أدائها ،ومن ثم فهو أدعى لردها .

. ويعلل ذلك الإمام الرازي بقوله : إذا كانت رواية الفاسق غير مقبولة ، فمن باب أولى رواية الصبي ، فالفاسق قد يتوقع منه خشية الله تعالى ،بخلاف الصبي ، فإن لم يكن مميزا فلا يمكن الاحتراز عن الكذب منه ، وإن كان مميزا علم أنه غير مكلف([٦٥]).

خاصة وأن الرواية تثبت سقوط التكليف عنه «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ»([٦٦]).

الثاني :تقبل رواية الصبي المميز الموثوق به ،ولا يشترط بلوغه([٦٧]).

والخلاف الحاصل في رواية الصبي ، إنما هو لمن تحمل الحديث ،وأداه قبل البلوغ ، أما إذا تحمل في حال صباه وأداه بعد بلوغه ، فروايته مقبولة إذا توافرت فيها شروط القبول.

فالصحابة رضي الله عنهم قبلوا رواية ابن عباس وابن الزبير والحسن و النعمان بن بشير و أنس، وغيرهم من صغار الصحابة رضي الله عنهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ،ولم ينقل عن أحد أنه رد رواية أي منهم ([٦٨]).

٣. عدالة الراوي: والعدالة ملكة في النفس تحمل الراوي على ملازمة التقوى والمروءة مما يمنع من اقتراف الكبائر ،ويؤكد صدقه وأمانته ([٦٩]).

. وتثبت عدالة الراوي بتنصيص عالمين على عدالته ، كما تثبت بالاستفاضة والشهرة ، فمن ثبتت عدالته استغني فيه عن بينة شاهدة على ذلك تنصيصا.

ولا يشترط الذكورة في الرواية ، فالصحابة رضي الله عنهم قبلوا رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ،وغيرها من الصحابيات([٧٠]).

٤. ضبط الراوي :ويقصد به سماع الكلام كما يحق سماعه ،وفهمه بمعناه الذي قصد به ،والثبات على الحفظ حتى أدائه .

. ويعرف الضبط بمقارنة مرويات الراوي بروايات الثقات ، فإن وافقهم ولو من حيث المعنى بحيث تكون الموافقة غالبة عرف ضبطه ، وإن كثرت المخالفة علم اختلال ضبطه ،ولم يحتج بروايته([٧١]).

. والضبط قسمان : ضبط الصدر ، ويراد به حفظ الراوي ،واستحضاره للرواية متى شاء ، مع المحافظة على اللفظ إن كان ذاكرا له ، مستكملا لشروط الرواية بالمعنى إن احتاج إليها .

وضبط الكتاب : الذي يحمل الحديث فيه من وقت تحمله إلى وقت أدائه ،وصيانته من التغيير والتبديل ،وألا يعيره إلا لمن ائتمنه عليه .

. وللإمام الشوكاني رحمه الله تعالى تعليق لطيف على مسألة الضبط ربط فيها بين درجة الضبط وصحة الحديث فيقول " وقد أطلق جماعة من المصنفين في علوم الحديث أن الراوي إذا كان تام الضبط مع بقية الشروط المعتبرة ، فحديثه صحيح ، وإن خف ضبطه فحديثه حسن ، وإن كثر غلطه ، فحديثه ضعيف ،ولابد من تقييد هذا بما إذا لم يعلم أنه أخطأ فيما رواه(٧٢).

. ومن الشروط المتفق عليها بين العلماء ويشمل صحة الرواية بصفة عامة سندا ومتنا :

١. اتصال السند : فيكون كل واحد من الرواة تلقاه ممن فوقه ، فإن فقد شرط الاتصال فقد يكون الساقط ضعيفا فيترتب على ذلك ضعف الرواية ،وعدم الاحتجاج بها، ويشمل اتصال السند التلقي المباشر بالسماع ، أو الرؤية ،أو بهما معا بلفظ ينبيء عن ذلك كحدثني أو سمعت ،أو رأيت فلانا، أو حكما ، كأن يروي عمن عاصره بلفظ يحتمل السماع ،أو الرؤية مثل قال فلا، أو عن فلان ،أو فعل فلان ونحوه (٧٣).

٢. عدم الشذوذ: وهو مخالفة الراوي الثقة لمن هو أوثق منه ،فرواية الثقة مقدمة سواء كانت لقوة حفظ ،أو كثرة عدد ، وتسمى الرواية المرجوحة شاذة ،ويتبين الشذوذ بوقوع الوهم ، ونفي الشذوذ عن الرواية يتحقق بالشروط السابقة المتفق عليها مجتمعة ،ولكنهم صرحوا بانتفائه ، لأن الضبط ملكة عامة بالنسبة لأحاديث الراوي ، مع

احتمال أن يقع منه وهم في حديث ما ، دون إخلال لباقي أحاديثه ، فهو مخل للحديث الذي وقع فيه الوهم دون باقي رواياته([٧٤]).

٣. عدم العلة : وهي سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منها ،وتدرك بتفرد الراوي،ومخالفة غيره له بقرائن تنبه العارف إلى وهم بإرسال ، أو وقف ، أو دخول حديث في حديث آخر ، بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحته .

. وتعرف العلة بجمع طرق الحديث ، والنظر في اختلاف الرواة وضبطهم وإتقانهم " فالباب إذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطأه"([٧٥]).

. وبالرغم من أن بعض العلماء يقيد العلة القادحة بخفائها ، إلا أن ذلك لا يمنع من دخول الظاهرة فيها ([٧٦]).

. وشرطا اتصال السند وعدم العلة زادهما أصحاب الحديث ، كما نبه على ذلك ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى إذ يقول " وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء ، لكن طالما البحث في خبر الواحد الذي يحتاج في الاستدلال به إلى كونه صحيحا مستكملا شروطه للاحتجاج به ، فكان لابد من بيان شروط صحته عند أهل صنعته ، حتى يتبين إن كان صالحا للعمل به أم لا.

المبحث الثالث

شروط الفقهاء في قبول خبر الواحد وأثر ذلك في الأحكام

بعد أن فصلنا القول في الشروط العامة التي اتفق عليها العلماء من المحدثين والفقهاء لقبول خبر الواحد ، أثبت الفقهاء رحمهم الله بعض الشروط التي توافق النظر الاجتهادي الذي ساروا عليه، وارتضوه منهجا لهم ، فلكل منهم شروط اشترطها لنفسه ، وهي وثيقة الصلة بقبول الرواية ،واستنباط الحكم الفقهي منها ، فالإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى اشترط لنفسه شروطا يترتب عليها تقسيم الخبر عنده إلى متواتر ومشهور وآحاد، كما سبق تفصيله ، فهو وإن كان يقبل المتواتر والمشهور ، إلا أننا نراه يدقق النظر في خبر الآحاد تبعا لقواعد النقد الخارجي المتصل بالسند ،وأحوال الرواة ،والنقد الداخلي المتصل بمضمون الرواية ،وصولا لإبراز منهجه الفكري القائم على المزج بين صحيح الرواية وواقعه المعاصر الذي كان مليئا بكثير من الآراء والثقافات ، مما جعل فقه الإمام يعد سابقا لعصره ،وما ذاك إلا مراعاة ، وتحقيقا لمقاصد الشرع الشريف ، وذلك واضح في الشروط التي اشترطها لنفسه .

المطلب الأول

شروط الأحناف وتطبيقاتها

أولا شروط الأحناف في الاعتداد بخبر الواحد :

الشرط الأول : أن يكون الحديث مما يكثر وقوعه وانتشاره ، أي مما يكثر التكليف به وقد اصطلحوا على تسميته (ما تعم به البلوى)، فتتوافر الدواعي على نقله، واشتهاره ، فإذا ورد من طريق الآحاد دل على أنه سهو ، أو منسوخ ،ويعللون انتشاره بأنه يجب على النبي صلى الله عليه وسلم إشاعته وإلا كان إخفاء للشرع ،وكتمانا للعلم . حاشاه صلى الله عليه وسلم . ،ومن ثم توافرت الدواعي على نقله ، فوجب اشتهاره ([٧٧])، وتطبيقات ذلك ما يلي :

١. ردهم خبر الواحد في رفع اليدين عند الركوع ،وعند رفع الرأس منه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك"([٧٨]).

٢. ردهم لخبر الواحد في الوضوء من مس الذكر، عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول " من مس ذكره فليتوضأ "([٧٩]) .

فبسرة رضي الله عنها انفردت بروايته، بالرغم من توافر الحاجة لإظهاره.

٣. رد خبر الوضوء مما مست النار في حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «توضأوا مما مست النار»([٨٠]).

وقد رد الجمهور([٨١]) على الأحناف في هذه المسألة بعدة أدلة منها :

١. أن السلف من الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قبول خبر الواحد مطلقا ، كقبولهم خبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الغسل من الجماع دون إنزال لما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان وجب الغسل»([٨٢]) وهذا أمر مما تعم به البلوى ويحتاج إلى إظهاره.

٢. إجماع الصحابة رضي الله عنهم على توريث الجدة السدس([٨٣]) ،هو خبر أحاد.

٣. ما ذكره الأحناف من وجوب اشتهار الحديث مردود بقبولهم لروايات لم تعرف إلا من خبر الأحاد ، كصلاة الوتر التي أوجبوها بقوله صلى الله عليه وسلم "من لم يوتر فليس منا " ([٨٤]).

وصلاة الوتر مما يكثر وقوعها ، ويحتاج لإظهارها ليحتج على وجوبها كما اشترطوا .

٤. نقض الوضوء بسبب القهقهة في الصلاة بالحديث الذي رواه أبو العالية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه يوما، فجاء رجل ضرير

البصر، فوقع في ركية فيها ماء، فضحك بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ضحك فليعد وضوءه، ثم ليعد صلاته»([٨٥]).

. من خلال عرض أدلة كلا الفريقين يتبين رجحان رأي الجمهور في هذه المسألة ؛ إذ لو توقف العمل في الخبر لكونه منتشرا ، لتعطلت كثير من الأحكام التي يحتاج إليها في تقرير الأحكام ، كما أن الحنفية لم يجروا تلك القاعدة التي اشترطوها على ما استنبطوه من أحكام ، فوجدناهم يقبلون خبر الواحد في كثير من الأحكام التي ضبطوها بمصطلح (ما تعم به البلوى).

. أما قولهم بأنه يجب على النبي صلى الله عليه وسلم إشاعة ما تعم به البلوى ، فيجاب عنه ،بأن الله تعالى لم يكلف رسوله صلى الله عليه وسلم بإشاعة جميع الأحكام ، بل كلفه إشاعة البعض ، ورد الخلق في البعض الآخر إلى خبر الواحد ،وإلى القياس في أمور كثيرة .

. ولو سلمنا بوجوب إشاعته ، فلا يسلم أن ذلك يقتضي توافر الدواعي بنقله واشتهاره لجواز أن يعلم الناس أن مناط تعبدهم الظن ، فيكتفوا من النقل بما يحصله وهو خبر الواحد ([٨٦]).

الشرط الثاني: ألا يكون الراوي خالف روايته ، أو أفتى بخلاف ما رواه ، فإن وقع ذلك فيعتمد عمله ،أو إفتاؤه لا روايته ، وعلة ذلك : أن الراوي عدل أمين ، فلا يتصور فيه مخالفة ما رواه إلا إذا ثبت عنده نسخه ([٨٧]).

كما أن الراوي ترك العمل بالحديث لأمر اقتضى ذلك ،وإحسان الظن بالراوي يقتضي تقديم ما فعله على ما رواه ، ومن ثم وجبت متابعته في الترك([٨٨]) .

. وقد ورد في مسألة المخالفة تفصيل دقيق تجدر الإشارة إليه:

وهو أنه: إذا ثبت المخالفة من الراوي قبل الرواية ، فإن هذا لايقدح فيها ، ويحمل على أنه مذهب الراوي ، أما إذا ثبت المخالفة بعد الرواية ، فيحتمل أنه نسي ، أو تأوله على بعض وجوهه ، ويحتمل أن خلافه لقرينة ظهرت له ، أو معارض أرجح (٨٩).

وتطبيقات ذلك :

رد الأحناف خبر أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال :" طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه ، أن يغسله سبع مرات"(٩٠)، وذلك لمخالفته رضي الله عنه لروايته حين أفتى بالغسل ثلاثا .

. وقد علل الإمام الطحاوي رحمه الله بأن رواية الثلاث أثبتت نسخ السبع ؛ لإحسان الظن به ، فلا يتوهم عليه أن يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى مثله ،وإلا سقطت عدالته ، فلا يقبل له قولا ولا رواية(٩١) .

. أما جمهور العلماء (٩٢) ، فقد خالفوا الأحناف في هذا الشرط ، إذ ذهبوا إلى العمل برواية الراوي لا بفعله ، معللين ذلك بأدلة منها :

١. أن الراوي قد ينسى ما رواه ،أو يتأوله تأويلا يصرفه به عن ظاهره ، فالحجة إذن في قوله صلى الله عليه وسلم .

٢. ما ثبت من عدالة الصحابة رضوان الله عنهم يمنع من الظن بهم أن يكون عند أحدهم نسخ لما رواه ،ويسكت عنه ، ومن ثم وجب العمل بروايته لا بفتواه (٩٣).

. وعلى ذلك فيحتمل أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، كما ثبت إفتاؤه بالسبع ،ورواية من روى عنه بموافقتة لفتياه أرجح ممن روى المخالفة من حيث الإسناد والنظر(٩٤).

. ذهب السادة الأحناف إلى القول بعدم اشتراط الولي في النكاح ، لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي".

وقد عملت بخلاف الرواية بتزويجها ابنة اخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما .

أما الأحاديث التي اشترطت الولاية ، فتأويلها من وجهة نظرهم على كونها ناقصة الأهلية كالصغيرة ،ونحوها ([٩٥]).

. أما الجمهور فقد خالفوا الأحناف في هذه المسألة تمسكا بظاهر النص ، فالنفي في الحديث " لا نكاح إلا بولي " يقتضي نفي الصحة ، التي هي أقرب إلى الحقيقة من نفي الكمال([٩٦]).

وقد أخذت أكثر البلدان الإسلامية بمذهب الجمهور فاشترطوا لانعقاد النكاح وجود الولي([٩٧]).

وتوفيقا بين الرأيين في هذه المسألة ، لاسيما ،وقد أخذت بعض الأقطار الإسلامية ([٩٨])برأي الإمام أبي حنيفة بجواز أن تعقد المرأة العاقلة البالغة الرشيدة لنفسها ، كما لها أن تزوج غيرها ،وتوكل في النكاح؛ استنادا إلى نصوص أخرى سواء من القرآن كقوله تعالى "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ "([٩٩])، حيث أسند النكاح إليها ، فيقتضي تصوره منها ، ولقوله سبحانه" فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ"([١٠٠]).

أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم :«الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»([١٠١]).

فقد شارك النبي صلى الله عليه وسلم بين المرأة ووليها في الولاية ،ورجحها بقوله " أحق" .

. وقد أجاب الجمهور([١٠٢]) على تلك الأدلة ، بأن المراد به رضاها ، بمعنى أنها لا تجبر ؛إذ لها الحق في تعيين الزوج ولا ينافي ذلك أن الولي هو الذي يتولى العقد

ويباشره جمعا بين الأدلة ، فلابد من اجتماع الإرادتين : إرادة المرأة العاقلة البالغة الرشيدة ،وإرادة الولي القيم عليها([١٠٣]).

الشرط الثالث: ألا يخالف مضمون الخبر ظاهر النص من الكتاب والسنة المتواترة ، الأصول التشريعية المتفق عليها ؛ لأن هذه الأدلة قطعية ، أما خبر الواحد فظني ،وإذا تعارضا قدم القطعي، كما أن الراوي إما أن يكون معروفا بالفقه والاجتهاد([١٠٤]) ، فيكون خبره حجة موجبة للعلم، ويترتب عليه وجوب العمل سواء وافق القياس ، أم خالفه ، فإن وافق القياس فهو مؤيد له، وإن خالفه ترك القياس ، وعمل بالخبر .

. أما إذا كان الراوي غير معروف بالاجتهاد ، فلا يكون الاطمئنان لما قاله هو نفس اللفظ الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاحتمال نقله بالمعنى ؛إذ النقل بالمعنى كان مستفيضا فيهم على ما نقل في كثير من الأخبار([١٠٥]).

وتطبيقات ذلك :

رد الأحناف حديث "لا يقتل مسلم بكافر"([١٠٦]).

لمخالفته ظاهر النص القرآني ، فقد ذهب جمهور الأحناف ([١٠٧])إلى أن المسلم يقتل بالذمي

كما يقتل الذمي به ، لا فرق بينهما ؛ فالمساواة في الدين عندهم ليست هي الشرط الوحيد في القصاص ، فشرط عصمة المجني عليه إما الإسلام أو الأمان ، فكما تتحقق العصمة للمسلم في دمه ، تتحقق للذمي بأمانه ، فتجرى عليه أحكام المسلمين، يدل على ذلك أدلة :

أولها : عموم الآية في قوله تعالى" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ"([١٠٨]).

فالنص عام يشمل المسلم وغيره ووجب إجراء حكمها على ظاهرها .

ثانيا : ما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"([١٠٩]).

فقوله وقتل نفس بغير نفس يدخل فيه قاتل المسلم والذمي على السواء.

ثالثا : ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم أنه أقاد مسلما بذمي ، وقال: «أنا أحق من وفى بذمته» ([١١٠]).

رابعا : فعل الصحابة رضي الله عنهم ، فقد ثبت عن عمر وعلي رضي الله عنهما وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قادوا المسلم بالذمي ، وفعله عمر بن عبد العزيز تأسيا بهم .

خامسا: إذا ثبت الاتفاق على عصمة مال الذمي ، وأن الحد يجري على المسلم إذا سرق ماله ، فكيف بنفسه التي عظم الله أمرها !!([١١١]).

. وقد خالف جمهور الفقهاء([١١٢]) الأحناف في هذه المسألة ، إذ اشترطوا المكافأة بين المجني عليه والجاني في القتل الموجب للقصاص، مستدلين على ذلك بما يلي :

١. قوله تعالى "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ" ([١١٣]).

فقوله تعالى "من أخيه " دل على أن الخطاب للمؤمنين ، فالأخوة لا تكون إلا بينهم.

٢. أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم " لا يقتل مسلم بكافر" مخصص لعموم قوله تعالى "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"([١١٤]).

٣. الذمي ليس معصوم الدم مطلقا ،وإنما بشروط الوفاء بعقد الذمة ، وقد ينكث عهده فتختل العصمة ،وهذه حال توجب الشبهة ،والحدود تدرأ بالشبهات ، لا سيما في القصاص بالنفس .

٤. قوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون تتكافأ دماؤهم. يسعى بذمتهم أدناهم"([١١٥]).

وقد تعقب الأحناف جمهور الفقهاء فيما ساقوه من أدلة من وجوه :

. أما قوله تعالى "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ" فلا يقصد بالأخوة هنا أخوة الإيمان ، إنما يراد بها الأخوة الإنسانية ، فالنص عام يشملها .

. وأما حديث "لا يقتل مسلم بكافر"، فهو خبر واحد ، والآية عامة ، والآحاد لا يخصص عموم القرآن عندهم ، لأنه ظني في مقابل القطعي (١١٦).

كما أن الكافر المراد به الحربي ، إذ معنى الكفر ينصرف إليه ؛ توفيقا بين الحديثين(١١٧).

. أما حديث "المسلمون تتكافأ دماؤهم" لا ينفي مكافأة دماء غير المسلمين ، وإنما أراد إيجاب التكافؤ بين الحر والعبد ،والشريف والوضيع ، والصحيح والسقيم ، والرجل والمرأة ،ومن ثم فالحكم مقصور على المذكور . المسلمون . ولا دلالة فيه على نفي التكافؤ بينهم وبين غيرهم من أهل الذمة(١١٨).

. الرأي الراجح : بعد عرض أدلة كلا الفريقين يتبين أن رأي الإمام أبو حنيفة رحمه الله له وجاهته، لا سيما بعد ما قدمه من أدلة تتسق مع القواعد التشريعية في ضوء نصوص القرآن والسنة ، والتي تقضي بعصمة النفس البشرية ، خاصة وقد ثبتت هذه العصمة بنصوص ظاهرة، فهي تتحقق بالإيمان والأمان على حد سواء ، ما دام غير محارب لنا ، وهو ما يتوافق والوثائق الحقوقية التي تحفظ لكل إنسان حقه في الحياة بغض النظر عن ديانته ،أو جنسيته ، أولونه ، لا سيما والنص العام يقضي بعدم التمييز، كما سبق في الآيات السابقة.

كما يتأكد القول بعدم التمييز إذا كان ذميا ، أو من مواطني الدولة المسلمة التي تحكمنا وإياهم أحكام المواطنة التي قررتها الشريعة الغراء في مبادئها العامة (١١٩).

المطلب الثاني

شروط قبول خبر الآحاد عند المالكية وتطبيقاتها

الإمام مالك بن أنس مؤسس المذهب ،إمام أهل المدينة وعالمها الشهير ،والذي لم يبرح المدينة المنورة مهبط الوحي ودار النبوة ، لاعتزازه الشديد بما كان فيها من علم له أكبر الأثر في منهجه التشريعي ، ويعد موطأ الإمام مالك من أشهر كتب التراث الفقهي والحديثي على حد سواء ، فهو أول من ألف في صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا ،وسابق في ذلك على الإمام البخاري ، وقد عرف الإمام مالك رحمه الله بمنهجه المدقق في اعتبار الروايات وقبولها ، فلم يكن يقبل الرواية إلا ممن توافرت لديه شروط القبول التي ارتضاها منهجا له ، فيقول رحمه الله : "أدركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم شيئا من العلم ،وإنهم لممن يؤخذ عنهم العلم . يعني من غيره . "

ويقول : " إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، لقد أدركت سبعين ممن يقولون : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين ،وأشار إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أمينا ، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ،وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه "([١٢٠]).

. والإمام مالك لا يلتزم في موطأه الإسناد المتصل ، فقد ضمنه المرسل والمنقطع والبلاغات([١٢١])، وبالرغم من ذلك فاستعمال الإمام لهذه الأسانيد غير مخل بصحة كتابه ،ويوضح ذلك الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله فيقول :" والتقيد بالسند لم يسد في عصره رحمه الله ؛ بل تقيد المحدثون من بعده بذلك لما كثر الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وأرادوا أن يستوثقوا من النسبة بمعرفة الرجل، فاشترطوا وصل السند "([١٢٢]).

كما أن جهود العلماء في توثيق أحاديث الإمام مالك ، لا سيما موطأه تثبت مدى تثبته ، فما من حديث فيه إلا وله قرائن تعضده ، حتى ما ورد فيه من المرسل وغيره وصلها غيره من العلماء، وثبتت صحتها مما لا يؤدي إلى الشك في طريقته ،أو منهجه ([١٢٣]).

أما أهم الشروط التي اشترطها المالكية فهي كالتالي:

الشرط الأول : عدم مخالفة الخبر للأصول والقواعد الشرعية المقررة .

وتطبيقات ذلك: رد الإمام مالك خبر إكفاء القدور التي طبخت من الغنم والإبل قبل قسمة الغنائم

حديث رافع بن خديج «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فتقدم سرعان الناس، فتعجلوا من الغنائم، فاطبخوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أخرى الناس، فمر بالقدور فأمر بها، فأكفئت، ثم قسم بينهم، فعدل بعيرا بعشر شياه»([١٢٤])

فهذا الخبر مخالف للقاعدة العامة من رفع الحرج والمشقة الثابت بقوله تعالى "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"([١٢٥]).

فإكفاء القدور فيه إفساد لما يحتاج إليه الناس ، ولذا أجاز الإمام مالك رحمه الله أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه مراعاة للصالح العام ، والذي قرره الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى تعقبا على رد الإمام مالك للخبر بأنه يندرج في باب المصالح المرسلة([١٢٦]).

. رد الإمام مالك الأخبار التي حددت عدد الرضعات المحرمات بخمس ، أو عشر "عن عائشة، أنها قالت: " كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن "([١٢٧])، إذ أنها من وجهة نظره تخالف الأصل العام في قوله

تعالى " وَأُمَّهَاتُكُم اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ([١٢٨]) ، فالنص عام ، مقتضاه أن مطلق الرضاع يحصل به التحريم ، فمن أرضعت مرة واحدة أصبحت مرضعة ،ولذا عقب الإمام مالك على الحديث بقوله : "ليس على ذلك العمل"([١٢٩])، بل على التحريم ولو بمصة وصلت للجوف عملا بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع.

. كما أنها رضي الله عنها قد أضافته إلى القرآن، واختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن و لا حجة فيه لأنه لم يثبت إلا من طريقها، والقرآن لا يثبت بالآحاد،([١٣٠]).

الشرط الثاني : ألا يكون خبر الآحاد مخالفا لظاهر القرآن دون أن يكون له معضدا من إجماع أو عمل أهل المدينة .

وتطبيقات ذلك :

. رد الإمام مالك القول بنجاسة الإناء من ولوغ الكلب :" طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه ، أن يغسله سبع مرات"([١٣١]) لمخالفته النص القرآني في قوله تعالى" يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ"([١٣٢]).

وقد عقب الإمام مالك على الحديث بقوله : قد جاء هذا الحديث ،وما أدري ما حقيقته.

ويرجع الإمام الشاطبي رد هذا الحديث بحل أكل صيده . بنص القرآن . فكيف يكره لعابه !! ([١٣٣]).

. رد حديث «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»([١٣٤])

لمخالفة مضمونه للأصل العام في قوله تعالى "وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى"([١٣٥]).

. وإذا كان معلوما من منهج الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه يرى تخصيص القرآن الكريم بالسنة في مسائل يبدو ظاهرا مخالفتها للعموم المفهوم من النص ،مع أنه هنا يرد بعض الأحاديث التي خالف ظاهرها القرآن مما يورث الحيرة ،والتعارض في مذهبه ،إلا أننا نجد الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى يرى أن الإمام مالكا يوافق الإمام أبا حنيفة بتقديم ظاهر القرآن على السنة ، إلا إذا عاضد السنة أمرا آخر فإنها والحالة هذه تعتبر مخصصة لعموم القرأن أو مقيدة لمطلقه([١٣٦]).

ومن ثم فالحديث المعارض لظاهر القرآن ،والذي اجتمعت فيه قرائن تعضده كإجماع الفقهاء، أو عمل أهل المدينة لا يمنع من الاعتبار به ، لا سيما وقد ورد ما يخصصه ([١٣٧]).

الشرط الثالث: ألا يخالف الخبر عمل أهل المدينة ،ويدل على ذلك من وجهة نظره النقل والعقل.

. أما النقل: فقوله صلى الله عليه وسلم " إن المدينة كالكير ، تخرج الخبيث ، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها ، كما ينفي الكير خبث الحديد"([١٣٨]).

. ففيه دلالة على متابعة أهل المدينة لانتفاء الخبث عنها ، والخطأ عن أهلها .

. وأما العقل ، فالمدينة موطن الصحابة رضي الله عنهم الذين عايشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وتلقوا فيها العلم والعمل ،وقد ورث عنهم أسلافهم منهجهم ، كما أن رواية أهل المدينة أولى من غيرها؛فرواية الجماعة عن الجماعة مقدمة على رواية الواحد عن الواحد ([١٣٩]).

ومن ثم فقد رد الإمام مالك الأخبار التي تخالف عمل أهل المدينة ،حتى لو وردت من طريق صحيح مستوفية شروط صحة الرواية .

. فقد رد الإمام مالك حديث الصلاة على القبر لمن فاتته صلاة الجنازة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن، فكبر عليه أربعا»([١٤٠])

وقال: قد جاء هذا الحديث ،وليس عليه العمل ، بالرغم من ثبوت الحديث في الصحيح ، فضلا عن روايته بطرق متعددة.

. ويعقب ابن عبد البر رحمه الله تعالى على هذه المسألة فيقول : الصلاة على القبر ثابتة باتفاق أصحاب الحديث ، رواها جمع من أصحاب الحديث من طرق صحيحة([١٤١]).

وهذه الأحاديث لم يجمع المالكية على ردها ،بل لهم تفصيلات في ذلك توافق قول جمهور العلماء في هذه المسألة منها أنه : إن كان لم يصل على الميت، أخرج للصلاة عليه مالم يفرغ من دفنه، فإن دفن صلي على القبر، ما لم يتغير([١٤٢]).

. رد الإمام مالك حديث " البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار"([١٤٣]).

وقال : ليس لهذا عندنا حد معروف ،ولا أمر معمول به فيه ، فلم يعتد بخيار المجلس ؛ بل يرى لزوم العقد بالإيجاب والقبول ، ولا خيار لهما لمخالفته لعمل أهل المدينة([١٤٤]).

. وقد تعقب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ([١٤٥])الإمامين مالكا ،وأبا حنيفة رضي الله عنهما ، إذ يتفقان في رد هذا الحديث فيقول: لا أدري هل أتهم مالكا نفسه ،أو نافعا ؟وأعظم أن نقول عبد الله بن عمر".

وإذا راجعنا أقوال فقهاء المدينة ، فلم يعهد عنهم ترك العمل بهذا الحديث ، لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب روي عنهما منصوصا العمل به ،وهما من أجل فقهاء المدينة ، ولم يرد عن أحد من أهل المدينة ترك العمل به إلا مالك وربيعة ، وأنكر ابن أبي ذئب وهو من فقهاء المدينة في عصر مالك عليه في عدم قبوله لهذه الرواية، وترك العمل بها ([١٤٦]).

. ويرجح الشيخ محمد أبو زهرة رجوع الإمام مالك رحمه الله في قبول تلك الرواية لمخالفتها للقاعدة الشرعية بنفي الغرر والجهالة ، لأن المجلس ليس له نهاية معلومة حتى يكون للفسخ مدة معلومة ([١٤٧]).

وأرى أن وجهة نظر الإمام مالك في رد الروايات وقبولها ليس تعسفا في قبول الرواية . حاشاه ذلك . وهو إمام أهل المدينة ،وعالمها ، إنما تحريا وتدقيقا منه في مراعاة الأخبار حسب ما أدى إليه اجتهاده ،مع مراعاة القواعد التشريعية العامة ،وما أدى إليه نظره الاجتهادي في مواءمتها للنص التشريعي .

المطلب الثالث

شروط الإمام لشافعي في قبول خبر الواحد وتطبيقاتها

محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي ، مجدد العصر ، ناصر السنة ، اجتمع له رضي الله عنه علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث فتصرف في ذلك حتى أصل الأصول وقعد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف ..."([١٤٨])،وقد لقب بناصر السنة ، لتصديه للرد على من أنكر السنة جملة وتفصيلا ،ومن أشهر ما يؤثر عنه رضي الله عنه " متى عرفت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ولم آخذ به ، فأنا أشهدكم أن عقلي قد ذهب "، وقوله رضي الله عنه :"إذا صح لكم الحديث فخذوا به ودعوا قولي "([١٤٩]) .

. ويرى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن خبر الواحد المستوفي لشروطه حجة ملزمة يجب على المسلمين اتباعها وتطبيقها ،ومن ثم فقد اشترط له شروطا للاحتجاج به وهي :

١. شروط صحة الإسناد والمتن من الاتصال ، والثقة ، والعدالة ،وضبط الرواية إن حدث من حفظه ،ودقة المعنى إن حدث بالمعنى ،وأن يكون كل رواته على هذه الصفة ، حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،أو إلى من

تنتهي إليه الرواية "([١٥٠])، فإذا اختل شرط الاتصال بسقوط الصحابي كان مرسلا([١٥١]) ، فلا يحتج به إلا إذا توافرت فيه شروط في الراوي والرواية:

أما شروط الراوي : فيشترط فيه أن لا يعرف له رواية من مجهول، أو مجروح.

٢. ألا يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه ، فإن خالفهم لم يقبل مرسله .

٣. أن يكون من كبار التابعين ، فروايتهم عن الصحابة وكبار التابعين ،وغالب حديثهم الصحة ، كسعيد بن المسيب ، والذي قبل الإمام الشافعي مراسيله معللا ذلك بتتبعها ووقوفه على إسنادها، أما صغار التابعين ومن بعدهم فيتوسعون في الرواية عمن لا تقبل روايته ، فضلا عن انتشار الأحاديث الباطلة والمردودة في زمنهم([١٥٢]).

أما الرواية المرسلة ، فيشترط فيها أن تتقوى بواحد من أمور ستة :

١. أن يكون من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم .

٢. أن يكون المرسل مما عرف عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة ، كسعيد بن المسيب رضي الله عنه.

٣. أن تأتي مسندة من طريق آخر عن الحفاظ العدول .

٤. أن تأتي مرسلة من طريق آخر، مما يعني تعدد مخرجها ،ويشهد أن لها أصلا .

٥. أن يعمل بها بعض الصحابة رضي الله عنهم ،فيدل على صحة نسبتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦. أن يفتي بمثلها جماعات من أهل العلم، فيكون في معنى الرفع ([١٥٣]).

فتوافر تلك الشروط يدل على صحة المرسل ،وأن له أصلا فيحتج به ، إلا أنه يبقى دون المتصل في حجيته .

تطبيقاتها :

لم يعمل السادة الشافعية بالحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه و

سلم فقلنا له يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناه فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم " لا عليكما صوما مكانه يوما آخر "([١٥٤]) .

فالرواية مرسلة أرسلها الزهري عن عائشة رضي الله عنها ولم يسمعه منها ، وإنما سمعه من عروة بن الزبير رضي الله عنه .

. فيترتب عليه : عدم القضاء على من شرع في صوم التطوع ولم يتمه .

. في حين أن الإمام الشافعي يأخذ برواية الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه"([١٥٥])

وفيه دلالة أن الرهن ليس ملكا للمرتهن إذا عجز الراهن عن الوفاء بدينه ؛ لا يسقط شيء من الدين بهلاكه ، إذا كان بدون تعد أو تقصير.

وقوله: "لا يغلق الرهن" أي: لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به، يقال: غلق الرهن يغلق غلوقا: إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر راهنه على تخليصه، وكان من فعل أهل الجاهلية أن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المشترط، ملك المرتهن الرهن، فأبطل الشارع ذلك تصريحا([١٥٦]).

وما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى مخالف لرأي الجمهور الذين فرقوا بين مرسل الصحابي، ومرسل غيره ، فمرسل الصحابي مقبول ،لثبوت عدالة الصحابة رضي الله عنهم بالنص عليها في محكم التنزيل بقوله تعالى "وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا"([١٥٧]).

أما مرسل غير الصحابي، فالعلماء في الاحتجاج به على ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب جمهور المحدثين ،و وافقهم بعض الأصوليين إلى عدم الاحتجاج به([١٥٨]).

الثاني : وهو مذهب جمهور الأصوليين ،أنه حجة مقبولة ، فالعدل إذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالظاهر أنه لم يقل ذلك إلا بعد علمه ،أو غلبة ظنه أنه قاله كما أنه أسقط الراوي بعدما استقرت عدالته عنده([١٥٩]).

الثالث: اختلف أصحابه ما بين مجيز للرواية دون شرط ،أو قيد ،وبين مانع لها على الإطلاق ، فالإمام الشافعي رحمه الله تعالى اتخذ منهجا وسطا لقبول الرواية تبعا لتحقق الشروط فيها وفقا لمنهج محكم دقيق احتياطا للسنة؛ إذ إن إرسال الراوي للحديث لا يقتضي جزمه بصدق الراوي فربما لم يطلع فيه على ما يجرحه ، كما أن العدل قد يروي عمن يظنه عدلا ، وليس كذلك ([١٦٠]).

المطلب الرابع

شروط الحنابلة في قبول خبر الآحاد وتطبيقاتها

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، حافظ السنة ، والمبرز على أقرانه في حفظها وترتيبها ، ولا أدل على ذلك من مسنده الشهير الذي يشار إليه بالبنان في جمعها وحسن تبويبها .

وفي ذلك يقول عنه ابن الجوزي رحمه الله تعالى : وأما الإمام أحمد فهو أكثر الأئمة جمعا للسنة، وتمسكا بها حتى كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي، وقد نص على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان على الصفة التي يجوز معها قبول خبره "([١٦١]) .

. ولم يشترط الإمام أحمد رحمه الله تعالى شيئا زائدا على الشروط المتفق عليها بين العلماء فشرطه الأهم صحة الحديث سندا ومتنا ، ويؤكد على ذلك بقوله " إذا كان الخبر عن رسول الله صحيحا ،ونقله الثقات فهو سنة ، ويجب العمل به على من عقله وبلغه ،ولا يلتفت إلى غيره من رأي أو قياس "([١٦٢]).

. لكنه لم يصرح باشتراط اتصال السند ، فنقل عنه في قبول المرسل روايتان :

الأولى : قبول رواية المراسيل لقوله " إذا قال الرجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،ولم يسمعه ، فالحديث صحيح " ،ويوضح الآمدي رحمه الله رأي الإمام في المرسل فيقول " اختلفوا في قبول الخبر المرسل ، فقبله أبو حنيفة ومالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه "([١٦٣]).

الثانية : لا تقبل مراسيل غير الصحابة إذا كان يروي عن الضعفاء .

تطبيقاتها :

. يظهر منهجه في رده للمرسل عن الضعفاء في عدم قبول رواية سالم بن أبي الجعد لحديث ثوبان بن يجدد ([١٦٤]) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " استقيموا لقريش ما استقاموا لكم"([١٦٥]).فسالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان ، لذا حكم ببطلان الحديث لإرساله .

. وبتتبع منهج الإمام أحمد رضي الله عنه في المراسيل ، وقبولها من خلال تقرير العلماء لقبوله لمروياتهم ،أو ردها يتبين أنه يتبع منهج شيخه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، فلم يصحح المرسل مطلقا ، ولا ضعفه مطلقا ، إنما ضعف مرسل من يروي عن غير الثقات ، كما في مراسيل الحسن البصري وعطاء ،وهي أضعف المراسيل ، لأنهما يأخذان عن كل أحد ، وروي عنه أنه سأل عن كراهته مراسيل الأعمش فقال: كان لا يبالي عمن حدث ، في حين قبوله واحتجاجه بمراسيل سعيد بن المسيب لما سئل عنها .

ويفصل الحافظ ابن رجب رحمه الله قبول الإمام المراسيل فيقرر أنه بنى احتجاجه بها على قاعدة معروفة عنه وهي: العمل بالحديث الضعيف مالم يرد خلافه ، فربما يكون الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي إسناده شيء ، فيأخذ به إذا لم يثبت خلافه ([١٦٦])، "وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ،ولا في رواته متهم ، بل الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، فالضعيف على

مراتب ، فإذا لم يجد في الباب ما يدفعه ولا إجماع على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس" ([١٦٧]).

وكذلك المرسل مالم يرد خلافه ، وكلامه ينطبق على المراسيل التي احتفت بها القرائن.

فيقول في حديث عراك بن مالك([١٦٨]) ، أن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: أوقد فعلوها " حولوا مقعدتي قبل القبلة "([١٦٩]) هو أحسن ما روي في الرخصة ،وإن كان مرسلا ، فإن مخرجه حسن ، فعراك لم يسمع أم المؤمنين رضي الله عنها ، إنما يروي عن عروة عنها ، فتحسينه له من هذا الوجه ([١٧٠]).

. تتبع الإمام للروايات ، وتحريه لطلبها ، فقد يتعدد رأيه في المسألة الواحدة ، نظرا لتعدد الروايات فيها عن الصحابة رضي الله عنهم ، ولأخذه بآرائهم جميعا ([١٧١]).

ومرجع ذلك إلى شيوع الرواية ،وانتشارها من عدمه ، فمن وصلته هذه الروايات من الفقهاء عمل بها ، ومن لم تبلغه اجتهد رأيه .

تطبيقات ذلك : خلاف الفقهاء في مسألة خيار المجلس ، والذي يرى الأمام أحمد موافقا لشيخه الشافعي ([١٧٢]) رحمهما الله تعالى، أن لكل من العاقدين حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد ما لم يتفرقا بأبدانهما، أو يخير أحدهما الآخر فيختار لزوم العقد([١٧٣]).

ومستندهما في ذلك الحديث الصحيح" البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار" ([١٧٤]) .

وعليه فإن العقد لا يلزم إلا بإنهاء مجلس العقد بالتفرق أو بالتخيير. وليس ذلك في كل العقود وإنما في العقود اللازمة من الجانبين فقط القابلة للفسخ وهي عقود المعاوضات المالية كالبيع بأنواعه ،وما في معناه من عقود المعاوضات([١٧٥]).

. كما أن تعدد طرق الحديث وكثرة رواته وثقتهم وعدالتهم ، فضلا عن انتشار هذه الرواية وورودها عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم يقوي العمل بها .

بخلاف الحنفية والمالكية ([١٧٦]) القائلين : بلزوم العقد بالإيجاب والقبول، ولا يثبت فيه خيار المجلس؛ لأن الله أمر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى: "أوفوا بالعقود" ([١٧٧]) والخيار مناف لذلك، فإن الراجع عن العقد لم يف به، ولأن العقد يتم بمجرد التراضي، لقوله تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"([١٧٨]) والتراضي يحصل بمجرد صدور الإيجاب والقبول، فيتحقق الالتزام من غير انتظار لآخر المجلس.

ولذا لم يأخذوا بالأحاديث الواردة في إثبات خيار المجلس لمعارضتها لعموم الآيات القرآنية المذكورة.

والحقيقة أن التعارض الحاصل بين الآيات والحديث تعارض ظاهري طالما يمكن التوفيق بينهما؛ "فحديث خيار المجلس لا يعارض آية الأمر بالوفاء بالعقود؛ لأن المراد بالعقود هي الكاملة اللازمة التي لا خيار فيها، ولا يعارض أيضاً آية " إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ "؛ لأن هذا الخيار مشروع للتأكد من تمام التراضي"([١٧٩]).

خاتمة البحث

خلص البحث إلى عدد من النتائج أهمها :

١. أن خبر الواحد لا ينحصر في الخبر الذي نقله الواحد ، بل يشمل ما نقله اثنان ، أوأكثر ، وجرى الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع ، وإن كان المخبر به جمعا إذا نقصوا عن حد التواتر.

٢. تباينت أراء العلماء في الاحتجاج بخبر الأحاد وقد رجح البحث حجية خبر الواحد الصحيح المستجمع شروطه وأركانه في العقائد والشرائع والأحكام ، إذ لو رد خبر الواحد لتعطلت كثير من أحكام الشرع التي لا يستغنى عنها لقلة المتواتر ،وندرة القواطع .

٣ . أختلف الفقهاء رحمهم الله في شروط خبر الواحد تبعا للنظر الاجتهادي الذي ساروا عليه، وارتضوه منهجا لهم ، فلكل منهم شروط اشترطها لنفسه ، وهي وثيقة الصلة بقبول الرواية ،واستنباط الحكم الفقهي منها.

٤ . تميز الإمام أبو حنيفة رحمه الله بمنهجه الفكري القائم على المزج بين صحيح الرواية وواقعه المعاصر الذي كان مليئا بكثير من الآراء والثقافات،مما جعل فقه الإمام يعد سابقا لعصره ،وما ذاك إلا مراعاة،وتحقيقا لمقاصد الشرع الشريف،وذلك واضح في الشروط التي اشترطها لنفسه .

٥. مراعاة الإمام مالك لموافقة الرواية لظواهر النصوص،وعدم المخالفة للقواعد العامة للشرع الشريف،جعل موطأه في مصاف كتب الصحيح ،كما يتضح ذلك من شروطه لقبول المرويات .

٦. تدقيق الإمام الشافعي رحمه الله في قبول الروايات جعل له منهجا متفردا الغرض منه المحافظة على النص النبوي ،وإخضاع راويه لشروط الرواية ، حتى ولو كان من التابعين كما ظهر ذلك من منهجه .

٧. جمع السنة وتمحيص طرقها سندا ومتنا كان منهجا مدققا للإمام أحمد رحمه الله ليعلو بذلك ما يقبل الارتقاء من الأسانيد التي تقبل التعضيد .

٨ . خبر الواحد من أهم المصادر التشريعية التي يترتب عليها استنباط الحكم الشرعي ، وإن كانت له شروط اتفق العلماء على اعتبارها، إلا إن الخلاف قد ينشأ من اختلاف الفقهاء في الطرق الاستنباطية التي اتبعوها بهدف الوصول إلى الحكم ، فمنها ما يرجع إلى فهم كل منهم ، ونظره للمسألة ،وقد يكون الاختلاف مرده لعدم وصول الرواية إليهم ، أو لاختلاف وجهة نظرهم في توثيق رواتها ، ومن ثم تعددت آراؤهم في المسألة تبعا لاختلاف الفكر ،ودقة الفهم . التي كان لكل منهم النصيب الأوفر منها . بالرغم من اتفاقهم في أصل الدليل الذي رجعوا إليه في تأسيس الحكم الشرعي .

فضلا عن تأسيسهم لفقه الاختلاف الذي ينم عن الفهم المستنير واحترام الرأي الآخر ، رضي الله عنهم وجزاهم عن الأمة خير الجزاء .

هوامش البحث

(١) انظر لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ٢٢٦/٤ ،ط(١)، دار صادر ، بيروت ،والقاموس المحيط القاموس ،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى،٣٨٢/١، ت مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط(٨) ،٢٠٠٥م.

(٢) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

(٣)راجع نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، في حاشية شرحها لقط الدرر ، الشيخ عبد الله بن حسين خاطر ص٢٣، مطبعة عبد الحميد الحنفي ، مصر ، ١٣٥٥ هـ .

(٤) الكليات ، أيوب بن موسى الحسيني ، أبو البقاء ، ص١٥٢، المطبعة الأميرية ، ١٢٨٠ هـ .

(٥)شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ،علي بن سلطان ،أبو الحسن نور الدين ١٥٥/١،ت محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ،دار الأرقم ،بيروت

(٦) انظر إحكام الأحكام ، سيف الدين الآمدي ٢/ ٣١ ، ط مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة ،دت ، نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني ص٢٢،إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني ، ت الشيخ أحمد عزو ،دار الكتاب العربي ،ط(١) ، ١٩٩٩م.

(٧)لتقرير والتحبير ،أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ٢٧/٣ ، دار الكتب العلمية، ط(٢) ، ١٩٨٣م ،شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ،ت محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان
ط(٢)، ١٩٩٧ مـ

(٨)المصباح المنير ، أحمد بن محمد الفيومي ، ٣٣٣/١، المكتبة العصرية ، د ت ، د ط.

(٩)المؤمنون ، جزء من الآية (٤٤) .

(١٠) توجيه النظر إلى أصول الأثر ، طاهر الجزائري ، ١/ ١٠٨، ت عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ط(١) ، ١٩٩٥م.

(١١)الإبهاج في شرح المنهاج ،تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي ٢٨٥/٢، دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٩٩٥ م.

(١٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني ١٢٨/١، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ،تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، وأخرون ،مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٠م،

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ٣٣/١(١٠٧)، وهو حديث له طرق كثيرة ، منها ما هو في الصحيحين ، وغيرهما ، ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرون بالجنة إلا هذا الحديث ،فرواته زادت على الستين صحابيا ، انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،٦٨/١ دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط(٢)،١٣٩٢هـ .

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج ، باب عمرة في رمضان من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، بنحوه ٣/٣(١٧٨٢)، ط(١) ، ١٤٢٢ هـ ،ورواه اثنا عشر صحابي ، وأورده السيوطي عن ستة عشر صحابي، انظر لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواتر ، ص٦٣.

(١٥) منهج النقد في علوم الحديث ، نور الدين عتر ، ٤٠٦/١ ، دار الفكر ، دمشق ، ط(٣) ، ١٩٩٧م .

(١٦) تدريب الراوي ، السيوطي ٢/ ١٨٠.

(١٧) انظر تدريب الراوي ، أبو بكر السيوطي ١٧٧/٢، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض ، د ت، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن ، شمس الدين الأصفهاني ، ٦٤٩/١ ،تحقيق محمد مظهر بقا
دار المدني، السعودية، ط (١) ، ١٩٨٦ .

(١٨) معجم مقاييس اللغة ،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . ت عبد السلام محمد هارون ٩٠/٦ ،٩١، ، دار الفكر، ١٩٧٩م.

(١٩) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بم بهادر الزركشي ٢٥٥/١،ط(١) ، ١٩٨٨م.

(٢٠) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، أحمد بن علي بن حجر ص٢٦،ت عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ط(١)، مطبعة سفير ،الرياض ١٤٢٢هـ .

(٢١)توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح ،السمعوني ١٠٨/١ ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ،مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط(١) ١٩٩٥م

(٢٢) البحر المحيط ، الزركشي ٢٥٥،٢٦٥/١.

(٢٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،إسماعيل بن حماد الجوهري٢/ ٧٠٥ ، ت أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ط(٤) ،١٩٨٧ م.

(٢٤) انظر فتح المغيث لشرح ألفية الحديث ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي ٣٣/٣، ت علي حسين،ط٠٢) ، دار الإمام الطبري ، ١٩٩٢ م، وتدريب الراوي ، السيوطي ١٨٣/٢. .

(٢٥)أصول الفقه ، السرخسي ص٣٩٢، دار المعرفة ، بيروت ، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ، محمد أمين بادشاه ٣٧/٣، مطبعة الحلبي ، مصر ، ١٣٥٠ هـ .

(٢٦) تاج العروس ، السيد مرتضى الزبيدي ٥٠٣/١٨، دار صادر، بيروت.

(٢٧) انظر فتح المغيث ، السخاوي ٩/٤.

(٢٨) توجيه النظر إلى أصول الأثر ، طاهر الجزائري ١١٢/١، ت عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ١٩٩٥م.

(٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم ٣١/١ (١٠٠) من حديث عبد الله بن عمرو، ومسلم في العلم ، باب رفع العلم وقبضه (٢٦٧٣) .

(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١١/١(١٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣١) سورة بس جزء من الآية ١٤.

(٣٢) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ٣٩/٤.

(٣٣) انظر نزهة النظر ، ابن حجر ٥٠/١، تدريب الراوي ، السيوطي ٢/ ١٨١.

(٣٤) أخرجه البخاري عي صحيحه كتاب الإيمان ، باب حب رسول الله صلى الله عليه وسلم١٢/١(١٥)من حديث أس بن مالك رضي الله عنه

(٣٥) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ٣/ ٦٩٥ .

(٣٦) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، ابن حجر العسقلاني ١/ ٥٤ .

(٣٧)تدريب الراوي ، السيوطي ٢/ ١٨١.

(٣٨) مقدمة ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن ، أبو عمر ابن الصلاح ، ١/ ٣٧٥، ت عبد اللطيف الهميم،وماهر الفحل ، دار الكتب العلمية ، ط(١) ، ٢٠٠٢م.

(٣٩)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب القصد في العبادة ٢٧/٣(٤٧٤٣)، ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا جابر ، ولم يروه عن جابر إلا محمد بن المنكدر ، ولم يروه

عنه إلا محمد بن سوقة ، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٦٢: رواه البزار، وفيه: يحيى بن المتوكل أبو عقيل وهو كذاب، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٢٢).

(٤٠) مقدمة ابن الصلاح ٣٧٥/١

(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه المقدمة ، باب بدء الوحي ٦/١(١) ، فالإسناد غريب في طرفه الأول ، مشهور في طرفه الآخر ، فالشهرة طرأت له من يحيي بن سعيد الذي روى عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤٢) شرح علل الترمذي ، ابن رجب الحنبلي ٦٧،٦٨/٢ ت همام سعيد ، مكتبة الرشد، الرياض ، ط(٢) ،٢٠٠١م

(٤٣) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ت، محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان ط(٢)،١٩٩٧ م، الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعي٣٦٩/١ ،ت أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية، د ت، روضة الناظر وجنة المناظر، بن قدامة المقدسي، ٩٩/١ ت د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض

ط(٢) ، ١٣٩٩ هـ .

(٤٤)سورة التوبة، الآية (٢٢).

(٤٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير الجزري ،١٥٣/٣، ت أحمد طاهر الزاوي ،دت ،وأصول الفقه السرخسي، ٣٢٣/١، دار المعرفة ، بيروت، دت .

(٤٦)فتح الباري ، أحمد بن على بن حجر ٣/ ٢٣٣، الطبعة السلفية .

(٤٧)سورة الحجرات ، الآية (٦) .

(٤٨) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ، واللفظ له ٣/ ٣٢٢ (٣٦٦٠) ت محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية، بيروت، والترمذي في سننه، أبواب العلم ، باب الحث على تبليغ السماع ٣/ ٣٣٠ (٢٦٥٦)، وقال حديث حسن ، ت بشار عواد معروف ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، ١٩٩٨ م.

(٤٩) أخرجه النسائي في السنن كتاب الصلاة ،باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ،٢٤٤/١(٤٩٣) ،ومالك في موطأه ،كتاب القبلة ، باب ما جاء في القبلة ،١٩٥/١ (٦) ، ت محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٩٨٥ م، وهو حديث صحيح .

(٥٠) انظر المستصفى ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ،ت محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط(١) ١٩٩٣م.

(٥١) أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الفرائض ، باب ميراث الجدة ٤٩١/٣(٢١٠١) من حديث قبيصة بن ذؤيب، وقال: حسن صحيح، ومالك في الموطأ كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ، ٢/ ٥١٣(٤)

(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات ، باب جنين المرأة ١١/٩(٦٩٠٧)

(٥٣)أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الطلاق واللعان ، باب عدة المتوفى عنها زوجها ٤٩٩/٢(١٢٠٤) ،وقال حديث حسن صحيح .

(٥٤) راجع روضة الناظر ، ابن قدامة المقدسي ٣٢٥/١.

(٥٥)المحصول في علم الأصول ،محمد بن عمر بن الحسين الرازي٤ /٥٥٤،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ت طه جابر فياض العلواني ،ط(١) ١٤٠٠هـ.

(٥٦) المعتزلة ، وبعض أهل الظاهر كمحمد بن أبي داود الظاهري ، والذي ينسب لأبيه المذهب الظاهري ، والشيعة، وبه قال أبو القاسم المرتضى شيخ الشيعة في عصره ،وراجع في ذلك المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي ٢، ٥٦١،٥٨٨، ت طه جابر العلواني ، مطابع جامعة محمد بن سعود،الرياض، ١٩٨٠م، وفواتح الرحموت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ١٣١/٢، ط دار العلوم ،بيروت.

(٥٧)سورة الإسراء ، الآية(٣٦) .

(٥٨) سورة النجم ، الآية(٢٨).

(٥٩) سورة الأعراف جزء من الآية(٣٣).

(٦٠) انظر في هذه المسألة بالتفصيل المستصفى ، أبو حامد الغزالي ١١٨/١،وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ،٥١/٢ دراسات أصولية في السنة النبوية ، اد/ محمد إبراهيم الحفناوي ص١٩٧ ،وما بعدها ، دار الوفاء للطباعة ، ط(١) ، ١٩٩١م ، وخبر الواحد وحجيته ، أحمد بن محمود الشنقيطي ٢٥٣/١، عمادة البحث العلمي ، الجامع الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط(١) ، ٢٠٠٢م. .

(٦١) انظر المستصفى ١٤٨/١ ،١٥٤، ،والإحكام ، الآمدي ٤٦/٢ ، ٥٧ ،ومختصر المنتهى الأصولي ، ابن الحاجب المالكي ٢٧/٢، مراجعة شعبان إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٣م.

(٦٢) هذا بالنسبة لحجية خبر الواحد ، أما عن إفادته القطع أو الظن فهو محل خلاف كبير من العلماء ، يراجع في مظانه من كتب الفروع ، لبعده عن طبيعة البحث القائم على اثبات حجيته وشروط الفقهاء التي ترتب عليها الخلاف الفقهي .

(٦٣) سورة الممتحنة ، جزء من الآية(١٣).

(٦٤) فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ٢٩٢/١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط(١) ، ١٤٠٣ هـ ،ومقدمة ابن الصلاح ، أو عمرو ابن الصلاح ، ٢٤٧/١، .

(٦٥) انظر المحصول ، الرازي ٢، ٥٦٤،٥٦٥.

(٦٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في المجنون ١٤٠/٤ (٤٤٠٢)،من حديث علي رضي الله عنه ،والترمذي ،أبواب الحدود ، باب من لا يجب عله الحد ٣٢/٤(١٤٢٣)،وقال حسن غريب من هذا الوجه .

(٦٧)شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، علي بن سلطان الهروي ،١/ ٧٩٥، ت محمد نزار تميم ، دار الأرقم ، بيروت

(٦٨) إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد الباجي ،ص٣٦٥.

(٦٩) البحر المحيط ، محمد بن بهادر الزركشي ٣/ ٣٣٣، ت محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،٢٠٠٠م.

(٧٠) انظر الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، إبراهيم بن موسى الأبناسي ٢٣٥/١، ت صلاح هلل /مكتبة الرشد ،ط(١) ، ١٩٨٩م .

(٧١) انظر الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، شمس لدين أبو الخير بن محمد السخاوي ١٢٠/١، ت أبو عائش عبد المنعم إبراهيم ، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط(١) ، ٢٠٠١ م، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز البخاري ٢/ ٣٩٦، دار الكتاب الإسلامي.

(٧٢) انظر إرشاد الفحول ، الشوكاني ١٥٠/١، ودراسات أصولية في السنة النبوية ، اد/ محمد إبراهيم الحفناوي ص٢٠٩.

(٧٣)انظر منهج النقد ، نور الدين عتر ، ٢٤٢/١،ومصطلح الحديث، محمد صالح العثيمين ١١/١، مكتبة العلم ، القاهرة ،١٩٩٤ م.

(٧٤) منج النقد ٢٤٣/١

(٧٥) تدريب الراوي ، السيوطي ٢٩٦/١.

(٧٦) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني ٧٧١/٢، ت ربيع الهادي ، عمادة البحث العلمي، المدبنة المنورة ، ط(١)١٩٨٤م. والعلة الظاهرة كالإرسال الظاهر بأن يروي عمن عرف عند الناس عدم اجتماعه به ،ولم يسمع منه شيئا ، ،والخفية كالإرسال الخفي ، بأن يروي عمن عاصره بلفظ عن ، ولم يسمع منه شيئا .انظر الوسيط في علوم الحديث ، محمد أبو شهبة ٢٢٩/١، دار الفكر العربي ، د ت .

(٧٧) أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن سهيل ، ٣٦٨/١، دار المعرفة ، بيروت ، دت ، وتيسير التحرير ، محمد أمين بادشاه ، ٣/ ١١٢، مطبعة الحلبي ، مصر ، ١٣٥٠هـ .

(٧٨) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ٧/٢(٧٩٤)من حديث مالك بن الحويرث .

(٧٩) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر وابن حبان في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الفرج ٤٠٠/٣(١١١٦)، وصححه الألباني

(٨٠) أخرجه أحمد في مسنده ١٠٥/١٣(٧٦٧٥)، إسناده صحيح ،رواته ثقات ،وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات ، الوضوء مما غيرت النار ٥٣/١(٥٤٩)

(٨١) انظر شرح مختصر الروضة ، نجم الدين الطوفي ٢٣٤/٢، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٠م، وروضة الناظر ، ابن قدامة ٣٢٧/١، مقاييس نقد متون السنة ، مسفر عزم الله الدميني ص٤٨١،٤٧٧، الرياض ، ط(١)،١٩٨٤م..

(٨٢) أخرجه مالك في موطأه كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل ٤٥/١(٧١) موقوفا على عائشة رضي الله عنها،وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء أ باب إيجاب الغسل ١١٤/١(٢٢٧)، واللفظ له .

(٨٣) سبق تخريجه.

(٨٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤٧/١٥(٩٧١٧)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،وهو حسن لغيره .

(٨٥) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة ، باب القهقهة في الصلاة ٢٩٩/١(٦٠٤) من حديث أنس مرفوعا، وموقوفه عن أبي العالية أصح من مرفوعه ،ت شعيب الارنؤوط، وآخرون ، مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط(١)، ٢٠٠٤ م ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب الضحك في الصلاة ٣٧٦/٢(٣٧٦٠)،واللفظ له .

([٨٦])انظر شرح مختصر الروضة ، نجم الدين الطوفي ٢٣٥/٢، وروضة الناظر ، ابن قدامة ٣٢٧/١، ٣٢٨م..

([٨٧]) أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن سهيل ٥/٢، دار المعرفة ، د ت . ، شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين التفتازاني ٤/٢، دار الكتب العلمية ، د ت

([٨٨]) دراسات أصولية في السنة النبوية ، اد/ محمد الحفناوي ص٢٧٥

([٨٩]) البحر المحيط ، الزركشي ٤/ ٣٤٦، إعلام الموقعين ٣/ ٤٠ ،وإرشاد الفحول ، الشوكاني ص٥٦.

([٩٠]) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب حك ولوغ الكلب ١٦٢/١(٥٧٨).

([٩١]) شرح معاني الآثار ، أحمد بن عبد الملك الأزدي الطحاوي ١/ ٢٤، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط(١)، ٢٠٠١م.

([٩٢])التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر بن عبد البر النمري ١٨ / ٢٦٧، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، تحقيق مصطفى العلوي المغرب ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي ، ١ / ١١١، دار الفكر ، ط (١) ١٩٩٧ م، و المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط (١) ، ١٩٩٧ م.

([٩٣]) دراسات في السنة النبوية ص٢٧٥.

([٩٤]) فتح الباري ، ابن حجر ٢٧٧/١، وإعلام الموقعين ، ابن القيم ٣/ ٤٠

([٩٥]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٤٨/٢،و رد المحتار على الدر المختار ، ابن ٥٩/٣.

([٩٦]) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ، محمد خطاب السبكي ٢٤٧/٣، مطبعة الاستقامة ، القاهرة،١٩٩٥م. ،وفقه السنة ، السيد سابق ١١٢/٢، مكتبة المسلم ، القاهرة ، د ت.

([٩٧]) على سبيل المثال :أخذ قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٢/ ٩٧) بذلك، فنص في المادة (١٦) منه على أن: " أركان عقد الزواج: أ . الإيجاب والقبول ، ب . الولي ، ج . الصداق ، د . البينة .

([٩٨]) على سبيل المثال :أخذ قانون الأحوال الشخصية المصري رقم "١٨٨" لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته بذلك، فنص في المادة(٤) منه على أنه:" ينعقد الزواج بإيجاب . يفيده لغة أو عرفا . من أحد العاقدين و قبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه " .

([٩٩]) سورة البقرة ، جزء الآية (٢٣٠).

([١٠٠]) سورة البقرة ، جزء الآية (٢٣٢).

([١٠١]) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب استئذان الثيب ١٠٧٣/٢(١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

([١٠٢]) بداية المجتهد ،محمد بن أحمد بن رشد ٤٤/٣،ت عبد المجيد طعمة ، دار المعرفة ، بيروت، ط(١)،١٩٩٧م.،والبيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني ١٥٢/٩، ت قاسم النوري ، دار المنهاج جدة ، المغني ، ابن قدامة ١٤٠/٩.

([١٠٣]) انظر قضايا النكاح والفرقة ،ا/ زينب أبو الفضل ص١٧٣، ١٧٩، دار الحديث ، القاهرة، د ط، ٢٠٠٦م.

([١٠٤])كالخلفاء الراشدين ،وأبي موسى الأشعري ، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ،وغيرهم

([١٠٥]) خبر الواحد في السنة وأثره في التشريع ، سهير رشاد ص٩٣، ٩٤ ، دار الشروق، القاهرة ، ط(١)، ٢٠٠٦.

([١٠٦]) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر ١٢/٩(٦٩١٥)جزء من حديث ،من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

([١٠٧])جابة السائل شرح بغية الآمل ، محمد بن إسماعيل الحسني، الكحلاني الصنعاني ١/ ٣٣٧، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط(١) ، ١٩٨٦م، والإحكام في أصول الأحكام ،أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ،تحقيق عبد الرزاق عفيفي ،المكتب الإسلامي، بيروت ، د ت ، د ن ،و البحر المحيط في أصول الفقه ،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ،تحقيق د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م

([١٠٨]) سورة المائدة جزء الآية(٤٥).

(١٠٩)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات، باب إن النفس بالنفس ٥/٩(٦٨٧٨) من حديث عبد الله بن مسعود، ومسلم في القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣(١٦٧٦)..

(١١٠)أخرجه الدارقطني في الحدود والديات ١٥٧/٤(٣٢٦٠) ،من حديث عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم،وقال لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ،و هو متروك الحديث والصواب عن ربيعة ، عن ابن البيلماني ، مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به الحجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله .

(١١١) انظر أحكام القرآن ، الجصاص ١/ ١٧٤،١٧٥ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٩٨٥م. ،والتشريع الجنائي الإسلامي ،ا/ عبد القادر عودة ١٢٣/٢، وفي أصول النظام الجنائي الإسلامي اد/ محمد سليم العوا ص٢٩٦،٢٩٧، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٦م. ، ومجموعة بحوث فقهية ،اد/ زينب أبو الفضل ص١١٥، د ت .

(١١٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب البغدادي ٢/ ١٣٠٢، دار الفكر ، د ت، والحاوي في فقه الشافعي الماوردي ٩٧/٥، دار الكتب العلمية، ط(١) ، ١٩٩٤ م ،و الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار الكتب العلمية ، ط(١) – ١٩٨٧م ،التشريع الجنائي ا/ عبد القادر عودة ١١٩/٢ ، ومجموعة بحوث فقهية اد/ زينب أبو الفضل ص١١٣،١١٤ .

(١١٣) سورة البقرة جزء الآية (١٧٨).

(١١٤) سورة البقرة ، الآية (١٧٩).

(١١٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر٨٠/٣(٢٧٥١)من حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، واللفظ له ، وابن ماجة في الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٦٨٩/٣ (٢٦٨٣) من حديث عبد الله بن عباس، وهو حديث حسن صحيح.

(١١٦) نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ابن الساعاتي ٤٨٨/٢، ت سعد السلمي ، معهد البحوث العلمية ، مكة المكرمة ، ١٤١٨هـ . ، وإتحاف الأنام بتخصيص العام اد/ محمد الحفناوي ص١٤١ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٧م. ، ومجموعة بحوث فقهية اد/ زينب أبو الفضل ص١١٦.

(١١٧) أحكام القرآن ، الجصاص ١٧٦/١

(١١٨) راجع أحكام القرآن ١٧٧/١.

(١١٩) انظر مجموعة بحوث فقهية اد/ زينب أبو الفضل ص١١٨،١١٧.

(١٢٠)إسعاف المبطأ برجال الموطأ ، جلال الدين اسيوطي ١٠/١ ت موفق فوزي جبر، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ،أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري١٦/١،دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٢١)المرسل هو: الذي سقط منه الصحابي ، فرواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،والمنقطع : الذي سقط راويه بعد طبقة الصحابي ،والبلاغات : التي لم يذكر فيها سند ، فيروي فيها مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٢٢) الإمام مالك ، ا/ محمد أبو زهرة ص٢٢٥،٢٢٤.

(١٢٣) انظر بحوث مختارة في السنة اد/ محمد بلتاجي ص٤٧،٤٥، مكتبة الشباب ،

(١٢٤)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح، باب إذا أصاب قوم غنيمة ٩٨/٧(٥٥٤٣)مطولا ، والترمذي في السنن ، أبواب السير ، باب ما جاء في كراهية النهبة ١٥٣/٤(١٦٠٠) ، واللفظ له ، وقال صحيح .

(١٢٥) سورة الحج، الآية (٧٨).

(١٢٦) الموافقات في أصول الفقه ،إبراهيم بن موسى الشاطبي٢٢/٣ ، ت : عبد الله دراز دار المعرفة ،بيروت.

(١٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ١٠٧٥/٢(١٤٥٢)

(١٢٨) سورة النساء ، جزء الآية(٢٠).

(١٢٩) الموطأ ٨٧٧/٤(٢٢٥٣)

(١٣٠) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ،ت طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة، ط(١)٢٠٠٣م، وانظر الإمام مالك ، ا/ محمد أبو زهرة ص٣٠٤،٢٩٨،وبحوث مختارة ، اد/ محمد بلتاجي ص٥٩.

(١٣١) حديث صحيح ، سبق تخريجه .

(١٣٢) سورة المائدة ، الآية (٤).

(١٣٣) الموافقات ٢١/٣.

(١٣٤) أ خرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ٣٥/٣(١٩٥٢)

(١٣٥) سورة النجم ، الآية(٣٩).

(١٣٦) الأمام مالك ، ا/ محمد أبو زهرة ص٢٨٨، ٢٨٩

(١٣٧) بحوث مختارة في السنة النبوية اد/ محمد بلتاجي ص٥٧.

(١٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب ، باب المدينة تنفي الخبث ١٠٠٥/٢(١٣٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٣٩) شرح تنقيح الفصول ،أحمد بن إدريس القرافي ص٣٣٤، دار عطوة ، ١٩٩٣م، دت، والمذكرة في أصول الفقه ، الأمين بن المختار الشنقيطي ص١٥٣.

(١٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ٦٥٨/٢(٩٥٤)،من حديث البن عباس رضي الله عنه

(١٤١) انظرا لاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبد البر ،ت سالم محمد عطا- محمد علي معوض ،دار الكتب العلمية

٢٠٠٠م

(١٤٢)الشرح الكبير مع الدسوقي:٤١٢/١ القوانين الفقهية، ابن جزي ص٩٥، بداية المجتهد، ابن رشد١/٢٣٠ وما بعدها

(١٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء..٧٣٢/٢(١٩٧٣)،ومسلم كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار ٩/٥(٣٨٤٨)،من حديث ابن عمر ،واللفظ له .

(١٤٤) الموطأ ٦٧١/٢،والمدونة ، مالك بن أنس ٢٣٤/٣، دار الفكر ، بيروت ،١٩٧٨م،والمغني ، ابن قدامة ١١/٦.

(١٤٥) انظر الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ٤/٣ ، دار الفكر ، ط(٢) ، ١٩٨٣م ، . الروض المربع شرح زاد المستنقع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ٢١٧/١ ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ، د ت ، د ط ، اختلاف الفقهاء محمد بن جرير ،أبو جعفر الطبري٥٩/١ ، دار الكتب العلمية ،د ت ، د ط ، الروضة الندية ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي ، ت علي بن حسَن الحَلبيُّ ،٤٢١/٢ ، دَارُ ابن القيِّم ،الرياض ، ط (١) ، ٢٠٠٣ م

(١٤٦) انظر أسباب اختلاف الفقهاء، الشيخ علي الخفيف، ص ٦٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د ت ، د ط ،و بحوث مختارة في السنة النبوية ص٦١،٦٠

(١٤٧) الإمام مالك ، ا/محمد أبو زهرة ص٣٠٠.

(١٤٨) توالي التأسيس ، أحمد بن حجر العسقلاني ، ص٥٤، د ت د ط .

(١٤٩) آداب الشافعي ومناقبه ، أبو عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ٦٩،٢٤٧/١،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١)، ٢٠٠٣م. ،

(١٥٠) الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعي ٣٧٠/١ ،ت أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، دت .

(١٥١)المرسل عند المحدثين :ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيسقط الواسطة بينه ،وبين النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحابي ، والمرسل عند الأصوليين : هو قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، عنه ، سواء كان من التابعين كبارهم أو صغارهم ، أو من تابع التابعين ، أو من بعدهم ، فيدخل فيه المنقطع مطلقا ،وهوالمقصود بالمرسل عند الإمام الشافعي ،وتبين ذلك من شروطه في المراسيل التي قبل روايتها ، انظر إرشاد الفحول ، الشوكاني ص٦٤، دار الباز، وقواعد التحديث ، القاسمي ص١٣٣.

(١٥٢) انظر شرح علل الترمذي ، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ١٨٨/١، ت همام سعيد ، مكتبة المنار، الأردن ، ط(١) ، ١٩٨٧م.

(١٥٣) الشافعي ا/ محمد أبو زهرة ص١٩٩، دار الفكر العربي ٤٦١.

(١٥٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصيام ، باب من رأى عليه القضاء ٧٤٥/١(٢٤٥٧)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٢٥٠٢)، لكن أخرج له ابن حبان شاهدا له من طريق عمرة رضي الله عنها كتاب الصوم، باب الأمر بالقضاء ٢٨٤/٨(٣٥١٧)، وعلق عليه الشيخ شعيب الأرناؤوط عليه بأن إسناده صحيح على شرط مسلم، كما أن له متابعات من عدة طرق عند أبي داوود وابن أبي شية والطحاوي وغيرهم مما يرقي رواية الزهري عن عائشة فهو بمجموع طرقه (حسن لغيره) .

(١٥٥) أخرجه مالك في موطأه مرسلا من طريق سعيد بن المسيب كتاب البيوع ، باب الرهن ٢٩٣/٣(٨٦٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه مسندا من طريق أبي هريرة رضي الله عنه كتاب الرهن ، باب ما يحكم للراهن والمرتهن ٢٥٨/١٣(٥٩٣٤)

(١٥٦)الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان ، البُستي ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ت شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١) ، ١٩٨٨ م

(١٥٧) سورة التوبة ، الآية (١٠٠).

(١٥٨)تدريب الراوي ، السيوطي ١٩٨/١،وروضة الناظر وشرحها ، ابن قدامة ٣٢٤/١وشرح مختصر الروضة ، الطوفي ٢٣٠/٢.

(١٥٩) انظر المستصفى ، الغزالي ١٦٩/١،وروضة الناظر ، ابن قدامة ٢٣١/٢،وشرح تنقيح الفصول ، القرافي ص٣٧٩.

(١٦٠) انظر شرح تنقيح الفصول ، القرافي ص٢٧٩،ونهاية السول في شرح منهاج الأصول ، عبد الرحمن بن الحسن الإسنوي ٢٠٠/٣، دار الرسالة ، بيروت ، ط(١) ، ١٩٨٠م.

(١٦١)العدة في أصول الفقه ، القاضي محمد بن الحسين ، أبو يعلي ٨٦١/٣، ت أحمد المباركي ، ط(٢)، ١٩٩٠ م.

(١٦٢) العدة، ٣، ٨٥٩.

(١٦٣) الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن بن أبي على الآمدي ١٢٣/٢، ت عبد الرازق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دت، وتدريب الراوي ، السيوطي ١٩٨/١ .

(١٦٤) أبو عبد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ، مات بحمص سنة٥٤هـ ، الاستيعاب ٢١٨/١.

(١٦٥) خرجه أحمد في مسنده ٧٢/٣٧(٢٢٣٨٨)، إسناده ضعيف، سالم لم يسمع من ثوبان فيما قاله غير واحد من أهل العلم ت شعيب الأرناؤوط وأخرون ، مؤسسة الرسالة ،ط(١) ، ٢٠٠١م.

(١٦٦) شرح علل الترمذي ، ابن رجب الحنبلي ١٩٢،١٩٣/١.

(١٦٧) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، إسحاق بن منصور المروزي ٩٩/١، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط(١) ، ٢٠٠٢م،وإعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٢٥/١ت محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط(١) ، ١٩٩١م.

([١٦٨])عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني، تابعي ثقة من خيار التابعين تهذيب الكمال في أسماء الرجال ،يوسف بن عبد الرحمن جمال الدين المزي١٩/ ٥٤٧ ت د. بشار عواد معروف ،مؤسسة الرسالة – بيروت ط(١) ،١٩٨٠م.

([١٦٩]) أخرجه أحمد في مسنده ٧٥/٤٣(٢٥٨٩٩)،وحكم أ/ شعيب الأرناؤوط محقق المسند بضعف إسناده

([١٧٠]) شرح علل الترمذي ، ابن رجب الحنبلي ١/ ١٩٢،١٩٣ ، وهذا الحديث قد اختلف فيه العلماء اختلافا كثيرا نظرا لتعدد الروايات التي يفيد بعضها استقبال القبلة ، والروايات التي تفيد استدبارها وما حدث من تعارض بينها ،وبين رواية عراك بن مالك رضي الله عنه ،والتي قبلها الإمام أحمد رحمه الله ، فقد فسر بعض العلماء ممن رجح المنع من استقبال القبلة مطلقا وهو ما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وبعض التابعين تمسكا بظاهر الأحاديث الصحية التي نص فيها على عدم الاستقبال والاستدبار ومستندهم في ذلك ضعف الرواية التي رواها عراك ، وتفرد خالد الحذاء عنه بهذه الرواية كما نص الإمام الذهبي على ذلك ، بينما يرى جمهور العلماء أن الروايات التي تحرم استقبل القبلة خاصة باستقبالها في الصحاري دون البنيان جمعا بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، انظر . تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري،٤٧/١،وما بعدها ،دار الكتب العلمية ،بيروت

([١٧١]) انظر أسباب اختلاف الفقهاء ، الشيخ علي الخفيف ٥٩،ووما بعدها

([١٧٢])انظر الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ٤/٣.

([١٧٣]) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ٢٧٨/١، ت زهير الشاويش ، المكتب الأسلامي ، بييروت ، ١٩٨١م، الفقه الإسلامي وأدلته ، اد/ وهبة الزحيلي ٦٠٥/٤ ، دار الفكر ، بيروت، ط(١٢)، وأسباب اختلاف الفقهاء ، الشيخ علي الخفيف ص٥٩.

([١٧٤]) سبق تخريجه ، حديث صحيح

([١٧٥]) المجموع للنووي: ٩/ ١٨٦ومابعدها، ط العاصمة.

([١٧٦]) بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني ٥/ ١٣٤، ط(١) ، د ت ، فتح القدير:، كمال الدين بن الهمام ٧٨/٥،و بداية المجتهد ، ابن رشد الحفيد ٢/ ١٦٩ وما بعدها ،مطبعة

الاستقامة ، الشرح الكبير مع الدسوقي، سيدي أحمد الدردير ٣/ ٨١، مطبعة الحلبي ، مصر .

([١٧٧]) سورة المائدة ، جزء الآية (١).

([١٧٨]) النساء ، جزء الآية (٢٩).

([١٧٩]) الفقه الإسلامي وأدلته ، اد وهبة الزحيلي ٤/٦٠٥.

قائمة المراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي ، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٩٩٥ م.

٢. إتحاف الأنام بتخصيص العام ،اد/ محمد الحفناوي ص١٤١ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٧م. ،

٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان ، البُستي ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ت شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١) ، ١٩٨٨ م

٤. إحكام الأحكام ، سيف الدين الآمدي ، ط مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة ،د ت

٥ . أحكام القرآن ، الجصاص، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٩٨٥م.

٦ . الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن بن أبي على الآمدي ، ت عبد الرازق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، د ت،

٧ . آداب الشافعي ومناقبه ، أبو عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط(١)، ٢٠٠٣م. ،

٨ . إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني ، ت الشيخ أحمد عزو ،دار الكتاب العربي ،ط(١) ، ١٩٩٩م.

٩ . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبد البر ،ت سالم محمد عطا– محمد علي معوض ،دار الكتب العلمية،٢٠٠٠م.

١٠ . إسعاف المبطأ برجال الموطأ ، جلال الدين السيوطي، ت موفق فوزي جبر، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت

١١ . أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن سهيل ، دار المعرفة ، بيروت ، دت .

١٢ . أصول النظام الجنائي الإسلامي اد/ محمد سليم العوا ص٢٩٦،٢٩٧، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٦م. ،

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ،ت محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية ، بيروت ط(١) ، ١٩٩١م.

١٩ . الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ،أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري ،دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥ . البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ،ط(١) ، ١٩٨٨م.
١٦ .بحوث مختارة في السنة اد/ محمد بلتاجي ،مكتبة الشباب ، ١٩٩٩م.
١٧. بداية المجتهد ،محمد بن أحمد بن رشد ٤٤/٣،ت عبد المجيد طعمة ، دار المعرفة ، بيروت، ط(١)،١٩٩٧م.،
١٨ . البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، ت قاسم النوري ، دار المنهاج جدة ، المغني ، ابن قدامة .
١٩ .تاج العروس ، السيد مرتضى الزبيدي ، دار صادر، بيروت.
٢٠ . التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ،علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، وأخرون ،مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٠م.
٢١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفورى ،دار الكتب العلمية ،بيروت
٢٢ .التقرير والتحبير ،أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ، دار الكتب العلمية، ط(٢) ، ١٩٨٣م
٢٣ . تهذيب الكمال في أسماء الرجال ،يوسف بن عبد الرحمن جمال الدين المزي، ت د. بشار عواد معروف ،مؤسسة الرسالة – بيروت ط(١) ،١٩٨٠م.
٢٤ .توالي التأسيس ، أحمد بن حجر العسقلاني ، د ت د ط .
٢٥ . توجيه النظر إلى أصول الأثر ، طاهر بن صالح السمعوني ، ت عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط(١) ،١٩٩٥م.
٢٦ . تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ، محمد أمين بادشاه ، مطبعة الحلبي ، مصر، ١٣٥٠ هـ .
٢٧ . خبر الواحد في السنة وأثره في التشريع ، سهير رشاد ، دار الشروق، القاهرة ، ط(١)، ٢٠٠٦.

٢٨ . خبر الواحد وحجيته ، أحمد بن محمود الشنقيطي ، عمادة البحث العلمي ، الجامع الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط(١) ، ٢٠٠٢م. .
٢٩ . دراسات أصولية في السنة النبوية ، اد/ محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء ،ط(١) ، ١٩٩١م.
٣٠ . الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعي ، ت محمد سيد كيلاني ، ط(١) ، مصطفى الحلبي ، مصر.
٣١ . روضة الناظر وجنة المناظر، بن قدامة المقدسي، ت د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ، ط(٢) ، ١٣٩٩ هـ .
٣٢ . السنن ، أبو داود السجستاني ، ت محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية ،بيروت.
٣٣ . سنن الترمذي ، محمد بن عيسى ، أبو عيسى الترمذي، ت بشار عواد معروف ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، ١٩٩٨ م.
٣٤ . الشافعي ا/ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٣٥ . الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، إبراهيم بن موسى الأبناسي ، ت صلاح هلال،مكتبة الرشد ،ط(١) ، ١٩٨٩م .
٣٦ . شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية ، د ت
٣٧ . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ،ت طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة، ط(١)٢٠٠٣م،
٣٨ . شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ت، محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان ط(٢)،١٩٩٧ م،
٣٩ . شرح تنقيح الفصول ،أحمد بن إدريس القرافي ، دار عطوة ، ١٩٩٣م، د ت.
٤٠ . شرح علل الترمذي ، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ت همام سعيد ، مكتبة المنار ، الأردن ، ط(١) ، ١٩٨٧م.
٤١ . شرح مختصر الروضة ، نجم الدين الطوفي ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٠م،

٤٢ . شرح معاني الآثار ، أحمد بن عبد الملك الأزدي الطحاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط(١)، ٢٠٠١

٤٣ . شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ،علي بن سلطان ،أبو الحسن نور الدين القاري، ت محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ،دار الأرقم ،بيروت

٤٤ . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،إسماعيل بن حماد الجوهري، ت أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ط(٤) ،١٩٨٧ م.

٤٥ . العدة في أصول الفقه ، القاضي محمد بن الحسين ، أبو يعلي ، ت أحمد المباركي ، ط(٢)، ١٩٩٠ م.

٤٦ . الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، شمس لدين أبو الخير بن محمد السخاوي ، ت أبو عائش عبد المنعم إبراهيم ، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط(١) ، ٢٠٠١ م.

٤٧ . فتح المغيث لشرح ألفية الحديث ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت علي حسين ،ط(٢) ، دار الإمام الطبري ، ١٩٩٢ م.

٤٨ . فقه السنة ، السيد سابق ١١٢/٢، مكتبة المسلم ، القاهرة ، د ت.

٤٩ . فواتح الرحموت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ١٣١/٢، ط دار العلوم ، بيروت .

٥٠. القاموس المحيط القاموس ،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، ت مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط(٨) ،٢٠٠٥م.

٥١. قضايا النكاح والفرقة ، اد/ زينب أبو الفضل ، دار الحديث ، القاهرة، د ط، ٢٠٠٦م.

٥٢ . قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، محمد جمال الدين القاسمي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٧٩م،

٥٣ . كشف الأسرار شرح أصول البزد وي ، عبد العزيز البخاري ، دار الكتاب الإسلامي.

٥٤ . الكليات ، أيوب بن موسى الحسيني ، أبو البقاء ، المطبعة الأميرية ، ١٢٨٠ هـ.
٥٥ . لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ،ط(١)، دار صادر ، بيروت
٥٦ . مجموعة بحوث فقهية ،اد/ زينب أبو الفضل د ت .
٥٧ . المحصول في علم الأصول ،محمد بن عمر بن الحسين الرازي٤ /٥٥٤،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ت طه جابر فياض العلواني ، ط(١) ١٤٠٠هـ.
٥٨ . مختصر المنتهى الأصولي ، ابن الحاجب المالكي ، مراجعة شعبان إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٣م.
٥٩ . المدونة ، مالك بن أنس ، دار الفكر ، بيروت ،١٩٧٨م،
٦٠ . مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، إسحاق بن منصور المروزي ،عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط(١) ، ٢٠٠٢م.
٦١. المستصفى ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ،ت محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط(١) ١٩٩٣م.
٦٢ . المصباح المنير ، أحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العصرية ، د ت ، د ط.
٦٣ . مصطلح الحديث، محمد صالح العثيمين ١١/١، مكتبة العلم ، القاهرة ،١٩٩٤ م.
٦٤ . معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
٦٥ . المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب البغدادي ٢/ ١٣٠٢، دار الفكر ، د ت.
٦٦ . مقاييس نقد متون السنة ، مسفر عزم الله الدميني ص٤٨١،٤٧٧، الرياض ، ط(١)،١٩٨٤م.. أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن سهيل ٥/٢، دار المعرفة ، دت .
٦٧ . مقدمة ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن ، أبو عمر ابن الصلاح ، عبد اللطيف الهميم ،وماهر الفحل ، دار الكتب العلمية ، ط(١) ، ٢٠٠٢م.

٦٨ . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط(٢) ،١٣٩٢هـ .

٦٩ . منهج النقد في علوم الحديث ، نور الدين عتر ،دار الفكر ، دمشق ، ط(٣) ، ١٩٩٧م .

٧٠. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ، محمد خطاب السبكي ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ،١٩٩٥م. ،

٧١ . الموافقات في أصول الفقه ،إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ت : عبد الله دراز دار المعرفة ،بيروت.

٧٢ . الموطأ ، مالك بن أنس الأصبحي ، ت محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي، بيروت ،١٩٨٥ م.

٧٣ . نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، في حاشية شرحها لقط الدرر ، الشيخ عبد الله بن حسين خاطر ، مطبعة عبد الحميد الحنفي ، مصر ، ١٣٥٥ هـ .

٧٤ . نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، أحمد بن علي بن حجر ت عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ط(١)، مطبعة سفير ،الرياض ١٤٢٢هـ .

٧٥ . النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني ، ت ربيع الهادي ، عمادة البحث العلمي ، المدينة المنورة ، ط(١)١٩٨٤م.

٧٦ . نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، عبد الرحمن بن الحسن الإسنوي ، دار الرسالة ، بيروت ، ط(١) ، ١٩٨٠م.

٧٧ . نهاية الوصول إلى علم الأصول ، ابن الساعاتي ٤٨٨/٢، ت سعد السلمي ، معهد البحوث العلمية ، مكة المكرمة ، ١٤١٨هـ .

٧٨ . النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير الجزري ، ت أحمد طاهر الزاوي ،د ت أصول الفقه السرخسي، دار المعرفة ، بيروت، د ت .

abstract

The Sunnah of the Prophet is the second source of legislation, and in view of the legislative provisions included in the Sunnah, the jurists have combined efforts to derive these rulings, which differed according to the difference in the jurisprudential consideration of each of them, so they had conditions to consider them, especially the news of the one who was subject to disagreement regarding the applicability of the terms of acceptance Accordingly, or not, for several reasons, they were separated by research, which resulted in a multiplicity of opinions on the issue according to the difference in thought and the accuracy of understanding, despite their agreement on the origin of the evidence that they referred to in establishing the Sharia ruling.